لا إسلام
إلا بجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على أفضاله، وجزيل نواله، والصلاة والسلام على محمد وعلى أصحابه وآله، والتابعين لهم بإحسان من السائرين على نهجه ومنواله، وبعد:

فللجماعة والاجتماع أهميةٌ بالغةٌ، ومكانة نابغة، وقد تعددت الأبحاث في تناول هذا الموضوع كلٌ من زاويته، وحسب رؤيته، وأحببت أن أسهم بمحاولة إشباع الموضوع تأصيلاً وتفصيلاً، بنَفَسٍ روحي، ونكهةٍ فقهيةٍ، إسهاماً يميط اللثام عن مغازيها ومراميها، لتعميق مفاهيمها، وتجلية حقائقها، فيسهل تناولها، وتُعرف أهميتها.

مع اعترافي وإقراري بأنه لا بدّ للباحث في أي موضوع في أول بحثه من فلتات الضجر وإن اعتدّ، وفي أثنائه من سقطات العزم وإن اشتدّ، وفي آخره من العجز والانقطاع دون الحدّ - كما قيل -.

هذا وقد استفدت كثيراً من الكتب الحركية التي عنيت بهذا الموضوع، واقتبست كثيراً من عباراتها ولم أقلل العزو إليها إلا إيثاراً للاختصار، فجاء الكتاب خميص اللفظ بطين المعنى.

فهذه خارطة تشق الطريق إلى مفهوم الجماعة، وتفتح الباب عليها.

أسأل الله الإخلاص والقبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية موضوع الجماعة بدليل الأمر به حتى في السفر

امتازت تصرفات الشريعة السمحة بتخفيف الأوامر عن كاهل المكلف إبراءً لذمّته وإخلاءً لساحته. ومن ذلك تخفيف أحكام السفر وتيسيره، وما ذلك إلا لأن السفر مظنّة المشقة والشقة.

ومما شرع تخفيفه في السفر

1- قصرُ واختصارُ صلاة الفريضة الرباعية إلى ثنائية، وطيّ بساط النَافِلَةِ الراتبة مطلقاً حاشا الوتر وركعتي الفجر قال ﷻ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[1] وهذا تخفيف في عمود الإسلام، وركنه الثاني (الصلاة).

2- واستطراداً للرخصة في هذا العمود والركن الركِيْنِ، أعفي المسافر من كُلفة غسل القدمين في الوضوء، وأرخى له عنان المسح فمدّده إلى ثلاثة أيام بلياليهن.

3- كما رُخِّصَ للمسافر ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة فيصلي حيث توجهت به راحلته.

4- وضع ابن السبيل " المسافر " في خانة استحقاق الزكاة فهو أحد مصارفها عند حاجته قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، فهذا تخفيف في ركن الإسلام الثالث (الزكاة).

5- ورخِّص للمسافر الفطر في نهار رمضان قال تعالى ﷻ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]. وهذا تخفيف في ركن الإسلام الرابع (الصيام).

---

1 [النساء: 101]

2 [التوبة: 60]

3 [البقرة: 184]

6- شرع في السفر استشهاد غير المسلمين على وصية الموت فالسفر مظنّة غياب الشهود من المسلمين لقلتهم في فجر الإسلام قال المولى سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[1].

7- رُخِّصَ للمسافر - في فجر الإسلام - نكاح المتعة " قيل: من غير المسلمات " ثمّ نُسخ نكاحُ المتعة وإلى يوم القيامة.

وهذه سبع رُخَص راعتْ أن لا يملّ النّاس أحكام الإسلام فتنفر طبائعهم منها. ولاستقرار هذا الأمر وتقرره في أذهان الصحابة أن السفر موضع رخصة؛ لمّا جاء الأمر باستقبال المسجد الحرام، فحتى لا يسحبوا الرخصة على هذا الأمر في السفر اقتضى تكرير التنبيه على أن استقبال القبلة أمرٌ مفروض حتى في السفر فكرّر مرتين قوله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2].

وعموماً فالسفر أحد أصول الأعذار قال ﷻ في قيام الليل ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3].

لكنه وفي الوقت نفسه أمَرَ المسافر بأمرين لا مندوحة له عنهما: أولهما: الاجتماع وثانيهما: الإمارة.

الاجتماع

أمر الشرع بالتداعي إلى الاجتماع في السفر لئلا ينقض ذئب الوحشة على الغنم القاصية، فيتفرد بها، قال النَّبِيِّ ﷺ محذراً (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ)[1].

---

1 [المائدة: 106]

2 [البقرة: 150]

3 [المزمل: 20]

وحين قدم رجل من سفر فقال له الرؤوف الرحيم ﷺ: من صحبت؟، فقال: ما صحبت أحداً!، فقال ﷺ: (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ)[2].

وهو أمر تأديب وإرشاد، لكن ابن خزيمة فاقم الأمر فأوصله مرتبة التحريم الجازم، استنباطاً من وصف النبي ﷺ ما دون الثلاثة من المسافرين بالشياطين قال: ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أي عاصٍ كقوله ﴿شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾[3]، معناه عصاة الإنس والجن، اهـ.

وعلى كل حالٍ، فلا يرغب أحدٌ أن يلصق به وصف شيطان لسفره وحده، ويهمّنا هنا الإحاطة علماً بأهمية الاجتماع في السفر فكيف بالحضر!!.

ولأهميّته في الحضر: كان النبي ﷺ وأصحابه يغامرون بالاجتماع سرّاً في بيت الأرقم بن أبي الأرقم، وهم مستضعفون في مكة، فالاجتماع رمز الاستمرارية ومظهر للنشاط.

الإمارة

إذا تقرّرت أهميّة الاجتماع حتى في السفر، فهناك أمر ثانٍ لا رخصة فيه حتى في السفر وهو الإمارة، قال النبي ﷺ (إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَر، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[4].

والإمارة في السفر متفرّعة عن اجتماع أكثر من اثنين فالاجتماع علّة الإمارة في السفر لا أنّ السفر علّة الإمارة، بدليل عدم مشروعيتها في سفر اثنين؛ فتنبه! فإذا كانت إمارة على ثلاثة في سفر أخذت كل هذه المساحة من الأهميّة! فكيف بها في الحضر وبعدد أكثر؟!.

---

1 رواه البُخَاري.

2 رواه أحمد وأبو داود والتِّرمِذي.

3 [الأنعام: 112]

4 رواه أبو داود.

ولقد توجّه الصحابة الكرام إلى تنصيب خليفة قبل إجراءات مراسيم الدفن للنبي ﷺ- طاب حياً وميتاً - وما ذلك إلا لعلمهم بأن اجتماعهم تحت إمارة له من الأهمية ما لا يتقدم عليه شيءٌ ولو كان بمستوى أهمية مباشرة الدفن للجسد الزكي الطاهر الشريف، لأن أمر الدفن لا يفوت بتأخيره، بخلاف أمر الخلافة فإنه كاد يفوت لولا تداركه!.

قال الشوكاني رحمه الله: إذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: فَإِذَا كَانَ قَدْ أَوْجَبَ فِي أَقَلِّ الْجَمَاعَاتِ وَأَقْصَر الاجْتِمَاعَاتِ أَنْ يُوَلَّى أَحَدُهُمْ، كَانَ هَذَا تَنْبِيهاً عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ. اهـ.

وقال أيضاً: إن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بّد لهم عند الاجتماع من رأس ... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتمّ ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)[2].

* قال عمر رضي الله عنه: لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، ألا فمن سوّده قومه على فقهٍ كان ذلك خيراً له، ومن سوّده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكاً له ولهم[3].

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[4].

**

1 نيل الأوطار (128/9).

2 الفتاوى (28/ 65-390).

3 رواه الدارمي.

4 [التوبة: 119]

تأمّل المقابلة بين الآيتين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]، ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[2].

ولاحظ التفاوت بين التعبيرين، حيث جاء في حق المنافقين بقوله ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وهو أقوى تشابكاً والتصاقاً من ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التي جاءت في حق المؤمنين.

ولقد كشف النورسي رحمه الله سرّ التفاوت بين التعبيرين بأن المؤمن يستشعر بعزةٍ تَصْرفه عن ارتباط بغيره إلا الارتباط بلحمة الولاء، المضبوط بتوجيهات الشريعة، فجاء التعبير على ذلك النحو.

ويستشعر المنافق بوحشة مما هو فيه فيتشبث بارتباط وثيق بمن يشاركه النفاق، فيستند إلى غيره ولذا وصفوا بالخشب المسندة فهي لا تعتمد على الاستقلال بنفسها، فجاء التعبير على ذلك النحو.

* وقال النبي ﷺ: (آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ 1- بِالْجَمَاعَةِ 2- وَالسَّمْعِ 3- وَالطَّاعَةِ 4- وَالْهِجْرَةِ 5- وَالْجِهَاد)[3].

** وقال النبي ﷺ (من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)[4]، أي (كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً)[5]، فهذا بمن فارق الجماعة شبراً، فكيف بمن تركها دهراً.

** ومن أحبّ أن يتملك له سكناً في وسط الجنة وأوسعها وأحسنها (بحبوحة الجنة) فما عليه إلا الالتحاق بالجماعة، فالجزاء من جنس العمل.

---

1 [التوبة: 71]

2 [التوبة: 67]

3 رواه الترمذي.

4 متفق عليه.

5 الفتح (7/13).

قال النبي ﷺ (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)[1]، ولا تخفى المناسبة بين الجماعة ومعاني التوسط والسعة والحسن.

ولأهمية الجماعة يقول الأستاذ الملهم سيد قطب رحمه الله: وجود المجتمع المسلم ... لا يتحقق بمجرد قيام القاعدة النظرية في قلوب أفراد مهما تبلغ كثرتهم، لا يتمثلون في تجمع عضوي متناسق متعاون، له وجود ذاتيٌ مستقلٌ، يعمل أعضاؤه عملاً عضوياً - كأعضاء الكائن الحي - على تأصيل وجوده وتعميقه وتوسيعه، وعلى الدفاع عن كيانه ضد العوامل التي تهاجم وجوده وكيانه، ويعملون في هذا تحت قيادة مستقلة عن قيادة المجتمع الجاهلي، تنظم تحركهم وتنسّقه وتوجهه لتأصيل وتعميق وتوسيع وجودهم الإسلامي[2].

ويقول أيضاً: والمسلمون الذين لا يقيمون وجودهم على أساس التجمع العضوي الحركي ذي الولاء الواحد والقيادة الواحدة، يتحملون أمام الله - فوق ما يتحملون في حياتهم ذاتها - تبعة تلك الفتنة في الأرض، وتبعة هذا الفساد الكبير، اهـ[3].

وفي المقابل ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[4]، فإن لم يوال المؤمنون بعضهم بعضاً، كما يفعل الكافرون تكن الفتنة والفساد الكبير.

ولذا حاول الكفار تحليل وتفكيك الجماعة المسلمة بطريقة ماكرة، حيث حاولوا إغراء النبي ﷺ ليقوم هو بطرد بعض أتباعه من الضعفاء ولو لبعض الوقت، بهدف الاعتياض عن هؤلاء الضعفاء باستماع بعض الوجاهات من الكفار.

1 رواه الترمذي.

2 الظلال (449/3).

3 الظلال (451/3).

4 [الأنفال: 73]

ووقع في نفس النبي ﷺ ما شاء الله فالأمر فيه اغراء إذ أنه قد يسترضي ضعفاء الصحابة أن يخصص لهم جلسة خاصة وأن يبتعدوا عن مجلسه بعض الوقت حتى إذا شرح الله صدر الملأ من كفار مكة للإسلام عاد الضعفاء إلى المجالسة.

وقد كانت خطة الكفار غاية في المكر والكيد لتشتيت الجماعة.

فلو انفض بعض الصحابة عن المجلس لهذا السبب فسيرون أنفسهم عبئاً ثقيلاً على نفس الرسول ﷺ بعد أن كانوا يرون أنفسهم عوامل بناء.

ولذا فإن عودتهم إلى المجالسة - إن عادوا - لن تكون بنفس الحماس والإقبال السابق.

وبهذا يتحقق هدف الملأ من الكفار فإنهم سينفضون عن مجلس النبي ﷺ متعللين بعدم الاقتناع.

وسيصبح المجلس النبوي خالياً من الملأ وخالياً أيضاً من الضعفاء.

ولذا عاجل القرآن بالتحذير من هذا المكر الكبار.

قال سَعْد: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ.

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلاَلٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1][2].

فأخبر أنّ مجالسة ضعفاء المسلمين نوع فتنة لهم ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾[3].

ثمّ أمر الله رسوله ﷺ أن يبالغ في حفاوة استقبال الضعفاء فيكون هو الذي يلقي عليهم السلام مع أنهم هم القادمون عليه ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ

---

1 [الأنعام: 52]

2 رواه مسلم.

3 [الأنعام: 53]

سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ ...﴾ مع أنّ السنّة أن يبتدؤوا هم بالسلام لكنه الحفاوة بالاستقبال.

ثم بيّن أن سبيل المجرمين هو المحاولات الحثيثة لتفكيك الجماعة ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾[1].

فسبيل اجرامهم تفريق الجماعة وتشتيت شملها.

وما فشل فيه الكافرون حاول المنافقون تحصيله ببعض المحاولات البائسة لتفريق الجماعة منها قولهم ﴿لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ بتجفيف موارده المالية. فيردّ اللّه عليهم بقوله ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾

ويأمر المؤمنين بعصيان المنافقين بالإنفاق في سبيل اللّه ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[2].

- وإذا فشل أتباع الشياطين في هذه المهمة لم ييأس الشياطين منها، قال تعالى ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً﴾ فعداوة الشيطان الظاهرة البينة هي في نزغه في صفوف الجماعة. ولذا لا بد من أن ﴿يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ومن ذلك:

1- مبادرتهم بالسلام قال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ﴾.

2- اللين لهم.

3- العفو عنهم

4- استغفر لهم.

5- استشارتهم قال تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾

قال عمر رضي الله عنه: ثلاث يصفين لك ودّ أخيك:

---

1 [الأنعام: 55]

2 [المنافقون: 10]

1- تسلم عليه إذا لقيته.

2- توسع له في المجلس.

3- وتدعوه بأحب الأسماء إليه.

والسلام حق من حقوق المسلم الست.

والتوسعة واجبة بنص قرآني.

ودعاؤه بأحب الأسماء إليه، قال تعالى ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالألْقَابِ﴾[1]. قال الشاعر:

أكنِيــــهِ حــــينَ أُنادِيــــهِ لأُكْرِمَــــهُ ولا أُلَقِّبُــــهُ، والسَّــــوْأَةَ اللَّقَبــــا

كَـذاكَ أَدَّبْـتُ حتّـى صـارَ مِـن خُلُقِـي أنِّــي وَجَــدْتُ مِـلاكَ الشِّــيمَةِ الأَدَبــا

وكان النبي ﷺ يكني الصغار ومن ذلك قوله لأحد الأطفال (ما فعل النغير يا أبا عمير) هذا الأدب مع الصغار فكيف مع الكبار.

قال ميمون بن مهران: التودد إلى الناس نصف العقل.

ولذا فمن فقه الإمام عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: لأَنْ أَجْمَعَ نَاسًا مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ نَسَمَةً، فَأُعْتِقَهَا[2].

فإطعام الإخوان يصبّ في مصلحة شدّ حبال ألفة الجماعة أما إعتاق الرقبة فمع عظيم أجرها إلا أنها أقل أجراً .

من أهمية الجماعة

قال النبي ﷺ (زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق)[3]. و(هدم الكعبة حجراً حجراً أهون من قتل مسلم) قال السخاوي: لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن روي معناه عند الطبراني، اهـ.

فمع عظيم حرمة دم المسلم إلا أنّ إبقاء لحمة الجماعة أكثر أهمية منه لذا فالشارع الحكيم (استباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من

1 [الحجرات: 11]

2 رواه البخاري في الأدب المفرد.

3 رواه ابن ماجة.

إخوانهم ليردوهم إلى الصف، وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة. وهو إجراء صارم وحازم كذلك) اهـ[1].

ومما يدل على أهمية الجماعة أن الفرار من المعركة إحدى الكبائر الموبقات إلا أن الفارّ لو فرّ متحيّزاً إلى فئة وجماعة فإن تحيّزه لا يعدّ ذنباً قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2]. إذن فلا بد من التحيز إلى شق وحدّ فئة المؤمنين.

من فوائد الجماعة

ما يكرهون في الجماعة خيرٌ ممّا يجمعون في الفرقة، وكدر الجماعة خير من صفو الفرقة.

وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا.

1- فالجماعة محل نزول الخير والبركة

ففي تلاوة القرآن قال النبي ﷺ (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)[3].

فإذا اجتمعوا على الخير اجتمعت معهم الملائكة!!.

والبركة تغشى الجماعة ولو اجتمعوا على طعام، ففي الحديث: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ؟!. قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟!. قَالُوا: نَعَمْ!. قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)[4].

---

1 ظلال القرآن.

2 [الأنفال: 16]

3 رواه مسلم.

4 رواه أبو داود.

* وتأمّل هذا الحديث قال حذيفةُ ﷺ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ النبي ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ النبي ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ النبي ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إذا لم يُذْكَر اسْمُ اللّهِ عَلَيْه، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ، لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَما[1]. فبسملة بعض الحاضرين على مائدة الطعام تجزئ عن البقية!!.

قال النووي رحمه اللّه: إن كان جماعة فذكر اسم اللّه بعضهم دون بعض لم يتمكّن الشيطان من الطعام[2]. فهذا من بركة الجماعة في الاجتماع على طعام فكيف بغيره!!.

2- **لطيفة**

ومن اللطائف ما قيل في التفريق بين قول موسى الكليم ﵇ ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً﴾[3]، فلم يصبر فقال له الخضر ﵇ ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾[4]، وقول إسماعيل الذبيح ﵇ ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[5]، فصبر!!

فقيل: إن الذبيح بالغ في التواضع في قوله ﴿مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ حيث جعل نفسه واحداً من جماعة فرزقه اللّه الصبر[6].

3- **أهمية الجماعة في إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

---

1 أخرجه مسلم.

2 شرح مسلم (13: 190).

3 [الكهف: 69]

4 [الكهف: 78]

5 [الصافات: 102]

6 فتح الباري (11/ 607).

قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. فقدَّمت الآية قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ركنين من أركان الإسلام الخمسة وهما إقام الصلاة وإيتاء الزكاة!!.

وسرّ هذا التقديم أن الأمر والنهي تلزمه قوة وشوكة لا تتم إلا بموالاة المؤمنين بعضهم بعضاً، ولما افتتحت الآية بذكر موالاة المؤمنين ناسب أن يتقدم الأمر والنهي على الصلاة والزكاة للتنبيه على أهمية الموالاة للقيام بالأمر والنهي، وبهذا تتنزل الرحمة على هذه الجماعة ﴿أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللّهُ﴾ فالجماعة رحمة والفُرْقَة عذاب.

ولذا من معاني كلمة " أمّة " الجماعة لأن الأمة تنهض بالجماعة ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[2].

4- أثر الجماعة وبركتها في إحياء العلم

قال الشَّافِعِيَّ: اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَه لَمْ يَقُوْمُوا بِهِ.

وقَالَ الشَّعْبِيُّ لإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيَّ: أَمَا إِنِّي أَفْقَهُ مِنْكَ حَيّاً، وَأَنْتَ أَفْقَهُ مِنِّي مَيْتاً، وَذَاكَ أَنَّ لَكَ أَصْحَاباً يَلْزَمُوْنَكَ، فَيُحْيُوْنَ عِلْمَكَ.

إذن فالجماعة المنظّمة مركزٌ تسير في فلكه جهود الأفراد في انسيابية هندسية جميلة.

5- يستشفع بها في الآخرة

وأهل الجنة يساقون إليها زمراً وجماعات، فكل رجل يساق مع رفقته وصحبته وجماعته التي كانت تسوقه في الدنيا إلى الخير﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً﴾[1].

---

1 [التوبة: 67]

2 [فاطر: 24]

ويشفع بعضهم في بعض، في مقابل عضّ المجرمين أصابع الندم، حسرةً على فقد الصديق الصالح الذين يشفع فيهم ولهم، فيقولون:

﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ (100) وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[2].

﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[3].

ولذا فالمؤمنون يشفع بعضهم في بعض كما قال النبي ﷺ (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّار فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّار. يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ)[4].

** قال الإمام الشافعي في الإمام أحمد بن حنبل:

أحب الصالحين ولست منهم	لعلي أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي	وإن كنا سوياً في البضاعة

فأجابه عليه الإمام أحمد:

تحب الصالحين وأنت منهم	ومنكم قد تناولنا الشفاعة
وتكره من بضاعته المعاصي	حماك الله من تلك البضاعة

6- النظر [إلى] الصالحين و[من] الصالحين يورث اليقظة

فأمّا النظر إلى الصالحين فقول النبي ﷺ (إن من الناس مفاتيح لذكر الله إذا رُءوا ذُكِرَ اللّهُ) وقال هم (خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ)[5].

قَالَ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ: كُنْتُ إِذَا وَجَدْتُ مِنْ قَلْبِي قَسوَةً، غَدَوْتُ، فَنَظَرتُ إِلَى وَجْهِ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ، كَانَ كَأَنَّهُ ثَكْلَى.

---

1 [الزمر: 73]

2 [الشعراء: 101-102]

3 [غافر: 18]

4 متفق عليه.

5 رواه أحمد.

إذَا سَــكَن الغَــديرُ علــى صَــفَاء	وَجُنــبَ أنْ يُحَرّكَــهُ النَّســيمُ
تــرى فيــه السَّــمَاء بَــلا امْتــرَاء	كَــذَاكَ الشَّــمْسُ تَبْــدو وَالنّجُــومُ
كَــذاكَ قُلُــوبُ أرْبَــاب التَّجَلّــي	يُــرَى فــي صَــفْوها اللّهُ العَظــيمُ

وأما فائدة النظر من الصالحين فلقول النبي ﷺ (إن للّه تَعَالَى عباداً يعْرفُونَ النَّـاس بالتوسم) ﴿إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾، وقوله ﷺ (اتَّقُوا فِرَاسَـةَ الْمُـؤْمِنِ، فَإِنَّـهُ يَنْظُرُ بنور اللَّهِ)[1]، لأن اللّه (بصرَه الذي يُبْصِرُ به)[2].

وبعد هذه الفوائد

* وبعد هذا كله يتقرّر أن الانضمام العضوي إلى جماعة، والانخراط في سلكها، والانضواء تحت لوائها، بلغ من الأهمية هذه المكانة، فلا بدّ من تخيّر جماعة مناسبة، فالفرد ينصبغ بصبغة الجماعة التي تحتضنه، كالماء يتلون بلون الإناء الذي فيه، والمجالسة تؤثر في سلوكيات الجليس.

قَالَ النبي ﷺ (الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)[3].

فراعي الإبل يكتسب الفخر والخيلاء من أخلاق الإبل التي يرعاها، وراعي الغنم يكتسب السكينة من أخلاق الغنم التي يرعاها، فكيف لا يتأثر الفرد بأخلاق جماعته.

قيل للأحنف بن قيس ممن تعلّمت الحلم؟!. قال: من قيس بن عاصم المنقري لقد اختلفنا إليه في الحلم كما يختلف إلى الفقهاء.

** وتأمّل مسألة تأثير الخلطة في الزكاة، فإذا اشترك رجلان لكل منهما قطيع من غنم أو بقر أو إبل واختلط القطيعان في المسرح والمرعى والمبيت والحوض، فإن الزكاة تجب على مجموع مال الرجلين، وكأنهما ملك لشخص واحد لا لشخصين.

1 رواه الترمذي.

2 رواه البخاري.

3 متفق عليه.

فأثّرت الخلطة في قطيعين من الغنم حتى أن إخراج الزكاة يطهرها كلها ومنع زكاتهما يفسدها كلها!!.

نموذج للاجتماع:

ولازدحام الأعداد في الحضر تكون الحاجة ماسّة إلى تشكيل جماعات مصغّرة على شاكلة إمارة السفر، تأخذ طابع الإمارة وتؤدي وظائفها، ويقترب الفرد بها من روح الجماعة، فالشاذ عن قطيع الجماعة وراعيها يقع تحت مخالب الذئب لقمة سائغة وغنيمة باردة. قال النبي ﷺ: (مَا من ثَلاثَة فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدوٍ لا تُقَام فيهم الصَّلاة، إلا استحوذ عَلَيْهِم الشَّيْطَان، فَعَلَيْك بِالْجَمَاعَة، فَإِنَّمَا يَأْكُل الذِّئْب القاصية)[1]. وكم افترس هذا الذئب من الغنم الشاذّة التي ندّت عن القطيع.

وللتوضيح: فكما أن الخلافة العظمى أو الإمارة العامّة تستوعب وتحتوي إمارة المسافر ولا تناكدها ولا تعارضها ولا تخرج إمارة السفر عنها - مع كثرة المسافرين - حيث أنها تضبط أمور المسافرين وتنظم شؤونهم، فكذلك الإمارة في الحضر التي هي دون الخلافة العظمى، والإمارة العامّة، فهي لا تناكدها بل تخدمها وتقويها. يوضح ذلك أن الأخوة العامّة ثابتةٌ بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، فهذه أخوةٌ عامّةٌ ومع ذلك آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار أخوةً خاصةً، فآخى بين كل اثنين. كإخائه بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف وبين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة. والجميع إخوةٌ، لكن الأخوة الثنائية خاصّةٌ تصبّ في مصلحة الأخوة العامّة.

واستمرّ الحال على ذلك، فكل من أسلم آخى النبي ﷺ بينه وبين صحابي آخر، ولما أسلم سلمان بعد غزوة أحد آخى بينه وبين أبي الدرداء، وهذه الأخوة لمزيد عناية كلٍ بأخيه بمعرفة حالته الدينية والدنيوية.

1 رواه أبو داود.

2 [الحجرات: 10]

جاء في قصة سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ حيث زَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ سَلْمَانُ[1].

(وفائدة الإمارة الخاصّة مع قيام الإمارة العامة كفائدة الأخوة الخاصة مع قيام الأخوة العامّة تقويها وتشدها، بمثابة صلاة النافلة بين يدي الصلاة المكتوبة).

وإذا غابت الجماعة الأم أو تعذر أو تعسر الالتحاق بها فتشكل جماعة مصغرة من باب أولى.

فإن النبي ﷺ لما ردّ الصحابي أبا بصير رضي الله عنه إلى المشركين بموجب المعاهدة التي أبرمت في صلح الحديبية، وتخلّص أبو بصير من المشركين، ألمح له النبي ﷺ إلى فكرة تشكيل جماعة خاصة به قائلاً (وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: كل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر[3].

وإذا تفردت شريحة في المجتمع لاشتراكهم في مجموعة من الخصائص، فقطب رحاها الذي تدور حوله إرشاداً وتوجيهاً هو أقربهم من صفات القيادة.

فإن الله أمر المؤمنين جميعاً بتقوى الله والاعتصام بحبله المتين قال جل جلاله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا

1 متفق عليه.

2 رواه البخاري.

3 الفتاوى (ج 28ص180).

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، ثم قال تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].
فالأمّة كلها مأمورة بتقوى اللّه والاعتصام بحبل اللّه المتين.

ثم انتدب طائفة من هذه الأمة للقيام بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الجماعة القائمة بأمر الدين هي التي اختصت بالفلاح واستبدت بالأجر العظيم، تأمّل الآيات.

تنبيه: فكرة تنظيم الجماعات على هذا النحو مجرد ترتيب لوضع الأفراد فلا بد من استحضار موضوع التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر وبالمرحمة مع جميع المسلمين، غير أن لأفراد الجماعة مزيد اهتمام وعناية.

نصاب الجماعة

أقل ما يكون نصاب الإمارة الصغرى ثلاثة أفراد فصاعداً، لقوله ﷺ (وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ). ولقوله ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَة فِي سَفَر). ولقوله ﷺ: (لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ). من قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)[2].

وتأمّل الإشارة الفقهية في ما إذا كان اثنان يصليان جماعة فإنهما يبقيان في صفّ واحد لانعدام الإمارة فإذا عززت الجماعة بثالث فإن الإمام يتقدم في صفّ خاصّ به إشارة إلى إماراته على الاثنين.

فإذا بلغت الاثني عشر فحسن لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[3]، ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطاً﴾[4].

وأدنى كمال النصاب العددي للجماعات الأخوية المصغرة، أن يكونوا أربعة.

1 [آل عمران: 102-104]

2 رواه مسلم.

3 [المائدة: 12]

4 [الأعراف: 160]

قال النبي ﷺ (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ)[1].

ويستأنس له بأن عدد الخلفاء الراشدين، وأن إباحة تعدد النساء إلى أربع.

أما بالنسبة للأحزاب والتنظيمات والمؤسسات فلا يخفى أنّ وجودها مرتبطٌ بكثرة أعضائها.

ولإيضاح مصطلح أدنى الكمال:

ففي الفقه أن أدنى صلاة الوتر وأقلها ركعة، وأدنى الكمال فيه ثلاث ركعات، والعدد بعد ذلك مفتوح للزيادة.

وفي عدد تسبيحات الركوع والسجود أقلها تسبيحة، وأدنى الكمال ثلاث وأتمّ الكمال عشر تسبيحات في الفريضة للإمام.

وكما قال بعض العلماء في صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأَدْنَى الْكَمَالِ أربع ركعات، وأَكْثَرُهَا اثْنَا عَشَرَ.

﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[2].

اختبار القيادة:

إذا كانت أهميّة الجماعة بهذا العمق فإنها لا تعني شيئاً بدون قيادة راشدة!!. ولذا تفرز الجماعة وتتمايز قيادتها بالاختبار والابتلاء، وينسحب الأمر كذلك على الأفراد. قال الله ﷻ ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[3]، فبعد إتمامه كلمات الابتلاء جعله الله للناس إماماً. وفي الأثر (اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)[4].

---

1 رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

2 [الفرقان: 74]

3 [البقرة: 124]

4 رواه البيهقي.

وبعد تجاوز الابتلاء فلا بّد من عوامل جاذبة وصفات قيادية في شخصية الإمام، نجمل أهمها في النقاط الآتية:

1- **العلم**

قال النبي ﷺ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِى، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ)[1].

فإذا كانت سياسة الناس موكولة إلى الأنبياء في بني إسرائيل فهي موكولة في شريعتنا إلى ورثتهم من العلماء.

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[2].

فالأمّة كلها وارثة لكتاب الله ويتفاوتون في أنصبتهم من هذا الإرث.

وأقربهم عصبة من النبي ﷺ هم العلماء.

قال النبي ﷺ (إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِر)[3].

وإذا ساس أمر الناس غير العلماء فقد وكل الأمر إلى غير أهله، وكان ذلك أمارة على قرب الساعة، قال النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[4].

وقال الله ﷻ عن طالوت ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾[5]، فزيادة بَسْطَةَ الْعِلْم يتسع معها أفق صاحبه فلا يضيق في النوازل والمسائل.

---

1 متفق عليه.

2 [فاطر: 32]

3 رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

4 متفق عليه.

5 [البقرة: 247]

2- العبادة

ومع العلم الراسخ لا بّد من حظ وافر من العبادة.

قال أَوْس بْن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَبْطَأَ النبي ﷺ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ؟!. قَالَ: (إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ)[1].

ومع كونه في قمّة الاستعداد الروحي فإنه لم يخل بورده فلم يخرج ﷺ إلى أصحابه حتى أتمّه.

قال أبو العالية: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه، فننظر إذا صلى، فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا هو لغيرها أحسن، وان أساءها قمنا عنه، وقلنا هو لغيرها أسوأ[2].

قال سيد قطب رحمه الله: إن الرواد - كانوا دائماً وسيكونون - هم أصحاب الطاقات الروحية الفائقة، هؤلاء هم الذين يحملون الشعلة المقدسة، التي تنصهر في حرارتها كل ذرات المعارف، وتنكشف في ضوئها طريق الرحلة، مزودة بكل هذه الجزئيات، قوية بهذا الزاد، وهي تغذُّ السير نحو الهدف السامي البعيد![3].

وتشبع القائد بالطاقة الروحية إلى حدّ أن تفيض على أتباعه - ولا تفيض الكأس إلا حال امتلائها - فيتعلمون منه الإيمان قبل تعلم القرآن.

وهذا هو ترتيبها من حيث الأهمية في العهد النبوي.

قال جُنْدُب رضي الله عنه: كُنَّا غِلْمَاناً حَزَاوِرَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَاناً، وَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ[4].

قال الإمام الثوري: والله لقد أدركنا أقواما يروضون الطالب سنين كثيرة ولا يعلمونه شيئاً من العلم حتى يظهر لهم صلاح نيته في العلم اهـ.

فالتربية الروحية قبل التربية الفكرية.

---

1 أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

2 رواه الدارمي.

3 أفراح الروح.

4 رواه البيهقي.

قال ابن تيمية " لارَيْبَ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ مَنْ يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ الإِيمَانَ وَالْقُرآنَ، كَمَا تَلَقَّى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ؛ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ اتِّبَاعُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ بِإِحْسَانٍ فَكَمَا أَنَّ الْمَرْءَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُ فَكَذَلِكَ لَهُ مَنْ يُعْلَمُهُ الدِّينَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ[1].

قال ابن القيم رحمه الله " سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذكر ذلك ويفسره بأن الولادة نوعان أحدهما هذه المعروفة.

والثانية: ولادة القلب والروح وخروجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع.

قال: وهذه الولادة لما كانت بسبب النبي كان كالأب للمؤمنين وقد قرأ أبيّ بن كعب ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وهو أب لهم. قال: ومعنى هذه الآية والقراءة في قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم إذ ثبوت أمومة أزواجه لهم فرع عن ثبوت أبوته.

قال: فالشيخ والمعلم والمؤدب أبُ الروح والوالدُ أبُ الجسم، اهـ[2].

وأيضاً ما يفهم من قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً﴾[3]، ومفهوم المخالفة أن من هداه الله قيّض له ولياً مرشداً.

وكل سفر لا بدّ له من دليل ومرشد فكيف بالسفر إلى الدار الآخرة فلا بدّ له من مجرّب وهاد خرّيت، وإلا تعرّض للضياع في البيداء المقفرة. وإذ ا شعر المسلم برقيب عليه التزم بالتكاليف وإلا حاول التملص والتخلص منها عادة.

ومن بركة ذلك ما أشار إليه الإمام الشاطبي حيث قال: خاصيّة جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم يشهدها كل من زاول العلم والعلماء فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة وحصل له العلم بها بالحضرة، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال وقد يحصل بأمر غير

1 مجموع الفتاوى (511/11).

2 مدارج السالكين - (3 / 70).

3 [الكهف: 17]

معتاد ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم! عند مثوله بين يدي المعلم ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه، اهـ.

3- **الجسم**

وزيادة بسطة الجسم تقوي الهيبة، فتتجاوز له الرعية ما لا تتجاوز لغيره، قال تعالى ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾، ولذا فطالوت لقب وصف به للمبالغة في طول قامته على وزن فعلوت كجبروت وملكوت ورهبوت ورغبوت ورحموت وطاغوت.

وَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرُّكُمُ ثَبْتَ الجَنَانِ بِأَمْرِ الحَرْبِ مُضْطَلِعا

ولقد اتخذت بنو إسرائيل العجل مع وجود سيدنا هارون عليه السلام وقالوا ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾[1]، ولمّا جاء سيدنا موسى عليه السلام كان أكثر هيبة فتركوا عبادة العجل.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لقد عبتم على عثمان أشياء لو أن عمر فعلها ما عبتموها[2].

وبسطة العلم والجسم أغنت طالوت عن سعة المال فدحضت حجة بني إسرائيل إذ قالوا ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾[3].

وقد سرت عدوى وَهْمِ بني إسرائيل إلى عقول المنافقين فتوهموا أن الصحابة إنما يلتفون حول النبي ﷺ للمال فقالوا -وبئس ما قالوا-: ﴿لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ فردّ الله عليهم بأنه هو المتكفل بالمدد المالي فقال سبحانه ﴿وللّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾[4].

1 [طه: 91]

2 رواه ابن أبي شيبة.

3 [البقرة: 247]

4 [المنافقون: 7]

وفي الحديث القدسي (وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ)[1].

فالمال تجلبه الرعية ولم يكن من شرط ولاة الأمور - الخليفة فما دونه - أن يكون ذا سعة من المال، وقد ولي على الأمّة أبو بكر وعمر وعلي ولم يكونوا ذوي يسار.

وغنى الأمّة إنّما هو في بيت مالها، ومنه تقوم مصالحها وأرزاق ولاة أمورها، وحتى لو كان الملك ذا ثروة، فثروته لا تكفي لإقامة أمور مملكته.

قال النبي ﷺ (إنَكُم لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُم وَلَكِنْ يَسَعُهُم مِنْكُم بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ)[2].

فحسن خلق القائد وسعة رحمته، هما من يجعل الناس يلتفون حوله، ويستمعون قوله، ويجدون نوع اضطرار في ارتباطهم به.

فلجاذبية الأرض لا يزال القمر يدور حولها لا يحدث نفسه بفرار.

قال الله لرسوله الكريم ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[3].

ولذا كان النبي ﷺ حريصاً أن تبقى سيرة عفوه وحلمه عاطرة بين الناس.

فكم الفرق شاسع أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه!.

وبين أن يتحدث الناس أن محمداً يعفو عن من ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، ولا يزيده جهل الجاهل إلا حلماً، وأنه لا يغضب لنفسه، وأنه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وأنه لا ينسى الفضل لأهله، ولا تسأله قريش خطةً فيها تعظيم لحرمة البيت إلا أعطاهم إياها مع شدة عداوتهم له.

** نعم، الإنفاق وتيسير فرص العمل واجب الإمام قال موسى عليه السلام ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ أي كان في مكنتك أن تجعل لنفسك أجراً على إقامة الجدار تأخذه ممن يملكه من أهل القرية ولا تقيمه مجانا لأنهم لم يقوموا بحق الضيافة

1 رواه مسلم.

2 رواه أبو يعلى.

3 [آل عمران: 159]

ونحن بحاجة إلى ما ننفقه على أنفسنا. وفيه إشارة إلى أن نفقة الأتباع على المتبوع[1].

** ولذا قَالَ عُمَرُ لأَسْمَاء بِنْت عُمَيْسٍ رضي الله عنهما: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ.

فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلاَّ وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَار أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ[2].

** وقد جعل الله قوامة الرجال على النساء بأمرين:

الأول: بتفضيل الله للرجال عليهن اصطفاء.

والثاني: بإنفاق الرجال على النساء، وبدون الانفاق يحق للمرأة خلع قوامة زوجها عنها.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾[3]،

وكذا بدون إنفاق على الاتباع لا تكون إمامة عليهم .

4- مشاركته لهم

لا بدّ من مشاركة القائد لجنوده في أفراحهم وأتراحهم. وقد قيل (إذا كنت إمامي فكن أمامي).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، كُلُّ ثَلاَثَةٍ مِنَّا عَلَى بَعِيرٍ، وكَانَ عَلِيٌّ وأبو لُبَابَةَ، زَمِيلَيْ النبي ﷺ فَإِذَا كَانَ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - أي دوره في المشي ليركب غيره -

1 التحرير والتنوير (115/15).

2 رواه مسلم.

3 [النساء: 34]

قَالاَ: ارْكَبْ، يَا رَسُولَ اللّهِ، حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ، فَيَقُولُ: مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا[1].

ولم يكن النبي ﷺ يسهم ويشارك فقط بل كان يبتدأ العمل بنفسه، حتى كان الصحابة يتمثلون:

لئن قَعَدْنا والنبي يَعْمَل ... لذاك مِنَّا العَمَلُ المُضَلَّل

5- **ملازمته لهم**

لا ينبغي أن يغيب الإمام عن أتباعه أكثر من أربعين يوماً حتى لا يستحوذ عليهم السامري، وتأمّل كيف أنّ الصحابة تشرفوا بوسام الصحبة فيقال أصحاب النبي ﷺ ولا يقال تلامذته أو مريديه أو طلابه، لأن فلسفة التربية ليست تلقي علم ومعارف فحسب كما هي عند المتأخرين بل هي صحبة يتلقى بها الأخلاق والآداب قبل العلم.

وإذا كان يستحب تعاهد قبر الصديق والقريب الميت فكيف بتعهد وتفقد الصديق والقريب الحي!!.

6- **الكهولة**

ويستحب كون الإمام كهلاً لا يقل عمره عن أربعين سنة:

1. قال تعالى ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ..﴾[2]، فالأربعون سنة كفيلة بإنضاج وتحنيك العقل بكثرة التجارب، فيشكر هذه النعمة بالإفادة من تجاربه في حقل الحياة.
2. وقد بُعث النبي ﷺ على رأس الأربعين ولم يُبعث قبل ذلك، حتى يستوفي كمال النضج البشري.
3. وقد قال اللّه في عيسى المسيح عليه السلام ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً﴾[1].

---

1 رواه أحمد والنسائي.

2 [الأحقاف: 15]

4. وقد قيل من حكمة تيه بني إسرائيل مدة أربعين سنة أن هذه الفترة كافية في صعود جيل تربى على جلد وخشونة الصحراء، وتخلص من طباع الذل الذي ترسبت من طول بقاء بني إسرائيل تحت تسلط فرعون.
5. هذا وقد كانت قريش لا تُدْخل دار الندوة إلا من بلغ أربعين سنة.

7- **الورع**

* والإمام غالباً ما يغلب الأخذ بالعزائم دون الرخص فإنه إذا توسع في المباحات توسع أصحابه في المكروهات.

8- **وأخيراً .. حُسن الصوت**

يا حبذا أن يكون الإمام حادياً يجيد الترنم قال النبي ﷺ (مَا أَذِنَ اللّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يتغنى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ)[2].

وإجمالاً لما مضى ..

- بالجملة فالقيادة بمثابة الروح من الجسد، فبدون القيادة المؤهلة لا يكون جهاد ولا صلاح، فبصلاحها صلاح الرعية وبفسادها فساد الرعية ولذا قالت بنو إسرائيل لنبي لهم ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾[3]، فبدون الملك لا يكون قتال تستردّ به الحقوق؟!.

قال النبي ﷺ (إنما الإمام جُنَّة يُقَاتَل من ورائه ويُتَّقَى به)[4].

قال نابليون: جيش من الأرانب يقوده أسد، خير من جيش من الأسود يقوده أرنب.

---

1 [آل عمران: 46]

2 متفق عليه.

3 [البقرة: 246]

4 متفق عليه.

ومما يدلك على أهميّة الإمام قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[1]، فالناس على دين ملوكهم، قال أبو بكر ﷺ: بقاؤكم على هذا الأمر الصالح، ما استقامت بكم أئمتكم، اهـ.

وقال علي ﷺ لعمر ﷺ: إنّك أديت الأمانة إلى اللّه تعالى، فأدوا إليك الأمانة ولو رتعتَ لرتعوا.

وقال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ: ولي الأمر كالسوق ما نَفَقَ فيه جُلِبَ إليه.

نقطة مهمة

* قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه: والذي يظهر من سيرة عمر ﷺ في أُمَرَائِه الذين كان يُؤَمِّرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضمّ إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء بالشام، وابن مسعود بالكوفة[2].

وفي الحديث (إنِّي لأسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ، وَغَيْرُه أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ أَيْقَظُ عَيْنًا، وَأَشَدُّ مَكْيَدَةً، وَأَمْثَلُ رحلَةً، وَإِنِّي لأُعْطِيهِ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ أَتَأَلَّفُهُ.)[3].

* إن لم تكتمل هذه الصفات في القيادة فينظر الأقرب بحسب المستطاع، ويعوض النقص بإدخال مستشارين في التخصصات اللازمة إلى كبينة القيادة، أسوة بالمجامع الفقهية حيث يحضر متخصصون وخبراء، وعلى ضوء تصويرهم للمسائل تتخذ القرارات اللازمة.

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَراة لَهُمْ ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا
تُلْفَى الأُمُورُ بأَهْلِ الرَّأْيِ ما صَلَحَتْ ... فإنْ تَوَلَّتْ فبالأَشْرار تَنْقادُ

1 [الإسراء: 71]

2 فتح الباري (198/13).

3 رواه البيهقي في الدلائل , وسعيد بن منصور واللفظ له .

أعضاء الجماعة

إذا كانت القيادة بمنزلة الأعمدة للبنيان فإنّ الأفراد بمنزلة اللبنات التي يتشكل منها البناء.

ولا بدّ من المشاكلة والتقارب بين الأفراد، فالبنيان لا يكون متراصّاً متناسقاً إلا إذا كان نسيجه من جنس واحد من الأحجار.

وكما أنّه لا بّد من اختبار قيادة الجماعة وابتلائها، فكذلك لا بّد من اختبار الأفراد الراغبين في الانضمام إلى هذه الجماعة.

1) قال تعالى ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً﴾[1]، فإذا كان ينتقي ويختار الأجدر من الملائكة فكذلك لا بدّ من الانتقاء من البشر.

2) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار﴾[2]، فشرع امتحان النساء، وهو مشروع في الرجال.

3) وتأمّل قول الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3].

فإذا كان اليتيم لا يعطى ماله إلا بعد ابتلاء؛ فعضوية الجماعة أغلى من مال اليتيم، فلا تعطى ثقة عضوية الجماعة لفرد ما، بدون ابتلاء وامتحان!!.

وإذا كان الثقة قد تضعف نفسه فيخون، فكيف بمن لا تُعرفُ عدالته أصلاً.

لا تمدحن امرأً حتى تجربه ... ولا تذمنه من غير تجريب

فربّ خدنٍ وإن أبدى بشاشته ... يضحي على خدنه أعدى من الذيب

إنّ الرجال صناديق مقفلة ... وما مفاتيحها غير التجاريب

---

1 [الحج: 75]

2 [الممتحنة: 10]

3 [النساء: 6]

4) عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (بِعْنِيهِ) فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ (أَعَبْدٌ هُوَ)[1].

وقد أصبح اختبار القبول أمراً ذائعاً شائعاً للمتقدمين للوظائف في الشركات والمؤسسات والمصانع ونحو ذلك، فلا غرابة أن يكون اختبار القبول في الجماعة أيضاً.

5) قال ابن تيمية رحمه الله (قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة، فهو باطل بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[2]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل)[3].

6) ومن حنكة وحكمة طالوت عليه السلام التي استحقت شرف تخليدها في القرآن الكريم، فحتى لا يستسمن ذا ورم، ولا ينفخ في غير ضرم، فلم يدخل بجنوده أتون المعركة إلا بعد التأكّد من قوّة تحمّلهم وجلدهم ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إلا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إلا قَلِيلا مِنْهُمْ..﴾[4] ونسب الابتلاء إلى الله لأنه هو الذي ألهمه فقال ﴿إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ ليصبغ الابتلاء صبغة شرعيّة، ويضفي عليه هالة قدسية.

7) ومن فطنة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يقال له (بلال ابن أبي بردة) قد لزم سارية من المسجد يصلي إليها يحسن السجود والركوع والخشوع فهمّ بتوليته على العراق. فقال لأحد خواصّه: إن يكن سرّ هذا كعلانيته فهو رجل أهل العراق غير مدافع عن فضل. فقال له: أنا آتيك

1 رواه مسلم.

2 [الأحزاب: 72]

3 الفتاوى (227/15).

4 [البقرة: 249]

يا أمير المؤمنين بخبره. فأتاه وهو يصلي بين المغرب والعشاء. فقال له: اشفع صلاتك فإن لي حاجة، فلما سلّم من صلاته. قال له: تعلم منزلتي وموضعي من أمير المؤمنين وحالي!. فإن أشرت عليه أن يوليك العراق ما تجعل لي؟. قال: عمالتي سنة!- وكان مبلغها عشرين ومائة ألف درهم -. قال: فاكتب لي بذلك خطاً، فقام من وقته فكتب له خطاً بذلك. فحمل ذلك الخط إلى عمر بن عبد العزيز فلمّا قرأه قال: إن بلالاً غرّنا بالله فكدنا أن نغترّ به ثم سبكناه فوجدناه خبثاً كله، اهـ.

سبكناه ونحسبه لجيناً ... فأبدى الكير عن خبث الحديد

8) ومن فقه سُفْيَان الثَّوْريّ قوله: اصحَبْ مَنْ شِئْتَ، ثُمَّ أَغْضِبْهُ، ثُمَّ دُسَّ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْكَ.

ومن هنا فلا بدّ من توسيع دائرة الدعوة لتكون الفرصة أكبر في تحصيل نوعية جيدة من الأفراد يضافون إلى صفوف الدعوة.

قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً)[1]. فالراحلة الوطيئة التي تصلح للركوب قليلة، وكذلك أهل الفضل عددهم قليل.

9) واعتماد الجماعة على حسن تربيتها لأفرادها خير من المراهنة على وعود الجماهير التي سرعان ما تنفضّ وتتراجع عن وعودها كما جرى للحسين ابن بنت رسول الله ﷺ فكيف بغيره.

وإن كان الجماهير هم العمق الاستراتيجي للجماعة.

قال الشَّعْبِيّ: نِعْمَ الشَّيْءُ الغَوْغَاءُ، يَسُدُّوْنَ السَّيْلَ، وَيُطْفِئُوْنَ الحَرِيْقَ، وَيَشْغَبُوْنَ عَلَى وُلاَةِ السَّوْءِ.

1 متفق عليه.

التقوى سمة الجماعة الغالبة

* والله يلقي محبة أهل طاعته في قلوب الخلق، فإذا كانت التقوى سمة أفراد الجماعة، فلا بدّ أن تثمر محبّة في قلوب الناس لهذه الجماعة، توفّر لها روافد من الأفراد والكوادر الصالحة للالتحاق بالجماعة، والعكس بالعكس، فالفرد يعكس أخلاق جماعته وهو سفيرها لدى الآخرين.

ومن لطيف ما قيل: إذا تقدّم أحدٌ في صفّ الصلاة، فلا يقال: تقدّم فلانٌ، وإنما يقال: الصف أعوج!!.

حفظ أسرار الجماعة

وحسن تدقيق انتقاء الفرد يعصم من قواصم العفوية والارتجالية، فالفرد مستأمنٌ على أسرار جماعته، وقلة أمانته يعرضها للفشل.

ولما قلّ من يكتم سرّه قيل ويأتيك بالأخبار من لم تزود

قال تعالى في أصحاب الكهف ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً (19) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً(20)﴾[1]، فانتدبوا أحدهم لشراء حوائجهم، ووصيتهم له: ﴿وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً﴾.

1) وتأمّل كيف كان العتاب لأمهات المؤمنين في إباحة سرّ النبي ﷺ كما في سورة التحريم.
2) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا. قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرّاً[2].

---

1 [الكهف: 19-20]

2 متفق عليه.

3) وقـال النبـي ﷺ: (إذا حـدث الرجـل الحَـدِيث ثـمَّ الْتفـت فَهِـيَ أمَانَـة) وقـال ﷺ: (الْمَجَـالِسُ بِالأَمَانَـةِ، إلاَّ ثَلاَثَـةَ مَجَـالِسَ: سَـفْكُ دَمٍ حَـرَامٍ، أَوْ فَـرْجٌ حَـرَامٌ، أَو اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقّ)[1].

4) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سرّك أسيرك فإن تكلمتَ به صرتَ أسيره.

5) وإباحة أسرار الجماعة خيانة لها، وآية المنافق ثلاث منها (إذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)[2].

6) وأخيراً فحرص الأمير على أسـرار الجماعـة تزيـد مـن ثقـة أتباعـه بـه لتميـز أدائه، ولإمكانية معالجة الأخطاء لضيق مساحة المطلعين على القضية . قال معاوية: أعنت على علـي بـثلاث :كـان رجـلاً ربمـا أظهـر سـره، وكنـت كتومـاً لسري، وكان في أخبث جند وأشده خلافاً عليـه وكنـت فـي أطـوع جنـد وأقلـه خلافاً علي، ولما ظفر بأصحاب الجمل لـم أشـك أن بعـض جنـده سـيعد ذلـك وهناً في دينه ولو ظفروا به كان وهناً في شوكته[3].

السمع والطاعة

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4].

وقال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِـهِ وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَـى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[5].

قـال تعـالى ﴿فَـاتَّقُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُـونِ﴾[6]، فـالخطوط العريضـة للرسـالة تقـوى اللّه والطاعة.

فلا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة، كما مضى مـن قـول الفاروق الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

1 رواهما أبو داود.

2 متفق عليه.

3 من الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

4 [النساء: 59]

5 [النساء: 83]

6 [آل عمران: 50]

والسمع والطاعة تكون في المنشط والمكره، والعسر واليسر.

وقد ذمّ اللّه ﷻ المنافقين الذين يطيعون في المنشط دون المكره فقال ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾[1]، فهم يبادرون إلى العرَض القريب والغنيمة الباردة وينشطون لها دون السفر البعيد الشقة، والظاهر المشقة.

وكان أمير المؤمنين عمر ﷺ إذا طلب من أحد رعيته أن ينتقل من جبهة إلى جبهة، سرعان ما يبادر إلى الامتثال قائلاً: إني سهم من سهام الإسلام، وأنت الجامع لها والرامي بها، فانظر أشدّها وأخشاها فَارْم بي فيها.

ولما تولى عمر ﷺ الخلافة عزل خالد بن الوليد ﷺ عن إمرة الجيش وكتب إلى أبي عبيدة: انْزَع عمامَتَه عن رأسه وقَاسِمْه مَالَه نصفين.

قال ابن كثير: فقَاسَمَهُ أبو عبيدة حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعاً وطاعةً لأمير المؤمنين[2].

ولا يأنف الفرد من أي عمل ولو كان حقيراً، قال النبي ﷺ (طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ)[3]،

(طُوبَى لِعَبْدٍ) وحق له أن يطيب عيشه.

إن كان يجهلهم عمر ﷺ فربّ عمر ﷺ يعلمهم.

بناء الجماعة على أساس التضحية

* من مهام تربية الأعضاء، غرس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وروح الفدائية والتضحية.

---

1 [التوبة: 42]

2 البداية والنهاية - (7 /23).

3 متفق عليه.

وللأستاذ سيد قطب رحمه اللّه أحرف من نور في هذا المقام: حقيقة الإيمان لا يـتم تمامها في قلب حتى يتعرض لمجاهدة النـاس فـي أمـر هـذا الإيمـان لأنـه يجاهـد نفسه كذلك في أثناء مجاهدته للناس، وتتفتح له في الإيمان آفاق لم تكن لتتفتح له أبداً وهو قاعد آمن ساكن، وتتبيّن لـه حقـائق فـي النـاس وفـي الحيـاة لـم تكـن لتتبيّن له أبداً بغير هذه الوسيلة.

ويبلغ هو بنفسه وبمشاعره وتصوراته، وبعاداته وطباعـه وانفعالاتـه واسـتجاباته، ما لم يكن ليبلغه أبداً بدون هذه التجربة الشاقة العسيرة ... وهذا بعض مـا يشـير إليه قوله تعالى ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُمْ بِـبَعْضٍ لَفَسَـدَتِ الأَرْضُ﴾ وأول مـا تفسـد: فسـاد النفـوس بـالركود الـذي تأسـن معـه الـروح، وتسـترخي معـه الهمـة، ويتلفها الرخـاء والطـراوة، ثـم تأسـن الحيـاة كلهـا بـالركود، أو بالحركـة فـي مجـال الشهوات وحدها، كما يقع للأمم حين تبتلى بالرخاء![1].

* وقد كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة الجماعـة والجهـاد فـي دعائـه لمـن يعـود مـن المرضى فيقول: (اللَّهمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلاَةٍ) وجمـع بينهما في قوله: (اثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَـا تُـرَدَّانِ: الـدُّعَاءُ عِنْـدَ النِّـدَاءِ وَعِنْـدَ البَـأسِ حِيْنَ يُلْحِمُ بَعْضُهُم بَعضَاً)[2].

قال ابن تيمية رحمه اللّه: لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا. وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، اهـ[3].

فالعمل الجماعي البَنّاء لا يكتب له النجاح حتى يصطحبه البناء الروحي.

وقد قيل:

مـــن خـــان حـــي علـــى الفـــلاح	خـــان حـــي علـــى الكفـــاح

---

1 هذا الدين.

2 رواهما أبو داود.

3 الفتاوى (ج 28 ص 260).

وقال أحدهم قلت لرويم: أوصني. فقال: ما هذا الأمر إلا ببذل الروح، فإن أمكنك الدخول فيه مع هذا، وإلا فلا تشتغل بترّهات الصوفية.

وقال ابن الجوزي: أول قدم في الطريق بذل الروح، هذه الجادة فأين السالك؟

وقال لسان الدين ابن الخطيب: طريق القوم مبنية على الموت.

وقال سهل بن عبد الله: الصوفي من يرى دمه هدراً وملكه مباحاً.

مفهوم الجهاد

ولا يتحجر في واسع فالجهاد عنوان لكل عمل صالح يدأب المسلم فيه ينفع به نفسه ومجتمعه.

مرّ على النبي ﷺ كعب بن عجرة رضي الله عنه فرأى الصحابة من جلده ونشاطه!!. فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟!. فقال ﷺ: (إنْ كانَ خَرَجَ يَسْعَى على وَلَدِهِ صِغاراً فَهُوَ في سَبِيل اللَّهِ، وإنْ كانَ خَرَجَ يَسْعَى على أبوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ، وإنْ كانَ خَرَجَ يَسْعَى على نَفْسِهِ يُعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وإنْ كانَ خَرَجَ يَسْعَى رياءً وَمُفاخَرَةً فَهُوَ في سَبِيلِ الشَّيْطانِ)[1].

قال الحسن البصري رحمه الله: إن الرجل ليجاهد، وما ضرب يوما من الدهر بسيف.

وفي الحديث (إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه)[2].

* وكما أن الشهيد لا يختص بشهيد المعركة فكذا لا يختص سبيل الله بالقتال.

قال رَسُول الله ﷺ قَالَ: (مَا تَعدونَ الشَّهيد فِيكُم؟) قَالُوا: يَا رَسُول الله، من قتل فِي سَبِيل الله فَهُوَ شَهِيد. قَالَ: (إن شُهَدَاء أمتِي إذا لقَلِيل!) قَالُوا: فَمن هم يَا رَسُول الله؟ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ)[3].

1 رواه الطبراني والبيهقي.

2 البيهقي في الدلائل.

3 رَوَاهُ مُسلم.

قال سيد قطب رحمه الله: نحن في حاجة ملحّة إلى المتخصصين في كل فرع من فروع المعارف الإنسانية، أولئك الذين يتخذون من معاملهم ومكاتبهم صوامع وأديرة، ويهبون حياتهم للفرع الذي تخصصوا فيه، لا بشعور التضحية فحسب بل بشعور اللذة كذلك، شعور العابد الذي يهب روحه لإلهه وهو فرحان!
ولكننا مع هذا يجب أن ندرك أن هؤلاء ليسوا هم الذين يوجهون إلى الحياة أو يختارون للبشرية الطريق، إن الرّواد كانوا دائماً، وسيكونون هم أصحاب الطاقات الروحية الفائقة، هؤلاء هم الذين يحملون الشعلة المقدسة التي تنصهر في حرارتها كل ذرات المعارف وتنكشف في ضوئها طريق الرحلة اهـ[1].

صلاة الجماعة محضن تربوي للجماعة

صلاة الجماعة منظومةٌ متكاملةٌ من الأخلاق تصقل الفرد وتهذبه وتؤهله للانتظام والانضباط ولذا أمر الله المؤمنين أن يلتحقوا بهذه الجماعة، قال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2]، فلم يكتف بالأمر بإقامة الصلاة حتى أمر بها جماعة مع الراكعين، وإنما خص الركوع مع أن الصَّلاة كُلُهَا تُفْعَلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ لا الركوع فقط، لأن الجماعة تدرك بركعة والركعة إنما تدرك بالركوع.
قال ابن تيمية: خَصَّ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ تُدْرَكُ بِهِ الصَّلاةُ فَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ فَأَمَرَ بِمَا يُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ كَمَا قَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: اقْنُتِي مَعَ الْقَانِتِينَ لَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ إدْرَاكِ الْقِيَامِ وَلَوْ قِيلَ: اُسْجُدِي لَمْ يَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ إدْرَاكِ الرُّكُوعِ بِخِلافِ قَوْلِهِ: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ[3].

1 أفراح الروح.

2 [البقرة: 43]

3 مجموع الفتاوى - (23 / 227).

وإضفاءً للقداسة على الجماعة أمر اللّه أن تقام في أقدس مكان، وأحبّ البقاع إلى اللّه - المساجد - التي أسّست على التقوى من أول يوم، وأذن اللّه أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فهي مركز الهداية، ومدرسة الثقافة، ومعهد التربية.
ولما تغرس صلاة الجماعة من المعاني الكريمة تضاعف أجر حضورها إلى سبع وعشرين درجة.

وإليك من فقه الاجتماع في الصلاة:

- **الأناة وقلة الاستعجال والتهور**

قال النبي ﷺ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[1]. فإذا منع من الاستعجال في الذهاب إلى الصلاة وهو أمر متيقن من خيره وفضله، وحثّ على استصحاب التؤدة والهدوء، فغير الصلاة من باب أولى أن يحافظ على النفسية الهادئة المتزنة وترك التهور والاندفاع والمجازفة، أثناء الاقدام عليه والذهاب إليه.

- **مسحة التيسير ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾**

ابتداءً فالأمر بالتخفيف في الصلاة والاقتداء بأضعفهم يفيد أن الإطار العام للجماعة المحيط بها الذي يتنفس فيه الفرد هو جو التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير.

- **النظام**

ومن مدرسة الجماعة يتعلم النظام، فالاجتماع ليس فوضوياً أو عشوائياً بل النظام والتنظيم رائده وقائده، ففي المظهر العامّ تشكل الصفوف على نحو تصافّ الملائكة عند ربها بإتمام الصفوف الأول فالأول، فلا تشتيت ولا اختلاف في رتابة المظهر العام .

---

1 رواه البخاري.

لأن الاختلاف الظاهري يثمر اختلاف الباطن، فالظاهر عنوان الباطن.

قال النبي ﷺ (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)[1].

قال ﷺ (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)[2].

وقال ﷺ (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف)[3]، يعني أولاد الضأن الصغار.

وقال ﷺ (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله)[4].

وقال ﷺ (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ... يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)[5].

وقال ﷺ (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)[6].

قال الصحابي: فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[7].

- **منع الاشتغال بالنوافل عن الجماعة وفقه ترتيب الأولويات**

إذ لا يجوز إنشاء صلاة نافلة إذا أقيمت المكتوبة .

فتقديم الفريضة على النافلة من فقه الأولويات، مع ما في ذلك من تشتيت المظهر العام للجماعة، والاختلاف الظاهري يجرّ إلى الاختلاف الباطني.

وإذا كان لا صلاة لمنفرد خلف الصفّ، مع أنه يوافق الصفوف في أفعالهم، فكيف بالمخالفة في الهيئة كلها، بصلاة نافلة.

1 رواه ابن خزيمة.

2 رواه البخاري ومسلم.

3 رواه النسائي.

4 رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

5 رواه أبو مسلم.

6 رواه أبو داود.

7 رواه البخاري..

- **تقديم التآلف والاجتماع على المرجوح**

فلأهمية الاجتماع في الصلاة أبيح الجمع بين صلاتين في وقت أحدهما (الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء) في حال هطول الغيث، حفاظاً على الاجتماع لئلا يتفلّت الأفراد تفادياً لمكابدة مشقة الحضور في الوحل والطين.

- **الحرص على إغلاق كل ثغرة يتسرب منها انشقاق.**

ففي صلاة الخوف التي عني القرآن ببيان كيفيتها، تتناوب طائفتان خلف الإمام ثم تقضي كل طائفة ما فاتها من الصلاة قال اللّه تعالى ﴿وَإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1]، وكان بالإمكان إقامة جماعتين بإمامين، - على أحد الأقوال في المسألة - لكن توحيد إمارة الجماعة يأبى إلا جعلها بهذه الكيفية! فتأمّل.

وقد استدل الماوردي رحمه اللّه: على حرمة نصب إمامين للمسلمين، بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2].

وفي تفسير القرطبي رحمه اللّه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[3]، قال: ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد أو قُرْبَه يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة فإن المسجد الثاني يُنقض ويُمنع من بنيانه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان ولا لمسجد واحد إمامان ولا يصلي في مسجد جماعتان. اهـ

1 [النساء: 102]

2 [الأنبياء: 22]

3 [البقرة: 114]

- **تربية الإمام**

ومن ذلك البعد عن ما يدخل العجب على قلب الإمام، مع أن القيام في الصلاة ركن من أركانها، لكن في حالة صلاة الإمام جالساً لعذر لزم المصلين متابعته بالصلاة جلوساً خلفه، والتنازل عن هذا الركن لئلا يدخل العجب على قلب الإمام بالقيام على رأسه وهو جالس، كما تفعله الأعاجم في تعظيم ملوكهم.

فعن جابر ﷺ قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً[1].

- **صلاة الجماعة تقتل الأنانية**

إذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة ناسياً التشهد الأوسط واستتمّ قائماً لزم المأموم متابعته، فمع كون المأموم محقاً إلا أنه يلزمه متابعة الإمام قال النبي ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ من اَلرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ)[2].

فصلاة الجماعة تقتل الأنانية في المصلي وتجعله يتنازل عن رأيه الراجح ويترك المراء ولو كان محقاً!!. وفي المقابل قد يتعصب الرجل لرأيه وهو منفرد.

ومن ذلك البعد عن التفرد المكاني فلا يباح تفرّد المؤتم خلف الصف، فذلك مما يثمر الاختلاف من حيث المظهر العامّ، ويخلق أنانية وعجب في الفرد. وقد رأى النبي ﷺ رَجُلا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلاةَ[3].

وقال (لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ)[1].

---

1 رواه مسلم.

2 رواه أبو داود وابن ماجة.

3 رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

وقال ﷺ (فَعَلَيْك بِالْجَمَاعَة، فَإِنَّمَا يَأْكُل الذِّئْب القاصية)[2].

ومن ذلك البعد عن التفرد والشذوذ في الهيئات فإذا تأخر المصلي وفاته جزءٌ من الصلاة وأدرك الإمام ساجداً أو جالساً فإنه ينضمّ مع الإمام على هيئته وإن لم يعتدّ بما أدرك مع الإمام، كل هذا حفاظاً على السمت العام للجماعة.

ويشبهه أنه إذا شهدت الحيّض صلاة العيد، فإنهن مأمورات أن يعتزلن المصلى، ويشهدن الموعظة فبقاؤهن من غير صلاة بجانب المصليات من النساء يوحي عموماً بالشتات والاستهانة بالحال - هذا على قول من رأى أن المقصود باعتزال المصلى موضع الصلاة لا الصلاة نفسها - .

- **التعود على قول الحق والمناصحة**

مع أن الكلام في الصلاة يهوي بها إلى درك البطلان لكن شرع الفتح على الإمام في أثناء الصلاة وتذكيره بما نسي من تلاوته أو تصحيح خطأ في صلاته بالتسبيح للرجال أو التصفيق للنساء، ففي الحَدِيثِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغ قَالَ لأبِيّ بن كعب رضي الله عنه: أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَك مِنْ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟[3].

وقوله (تفتح عليّ) أي ترد عليّ الخطأ في ما قرأت .

وقال النبي ﷺ (إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ)[4]، فمراجعة الإمام وقول الحق والمناصحة، تربية للنفس وتعوّد على الإفصاح بقول الحق وكسر الحاجز النفسي في داخل الصلاة فكيف بخارجها وخاصة في أوساط الجماعة. قال النبي ﷺ (ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)[5].

---

1 رواه ابن ماجة.

2 رواه أبو داود.

3 رواه أبو دَاوُد.

4 متفق عليه.

5 رواه أحمد وابن ماجة

- **والمناصحة خير من الثرثرة بالأخطاء في الخفاء**

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]، (فالتناجي والتدسس بالقول والشعور بالانفصال والتشاور بعيداً عن القيادة أمرٌ لا تقرّه طبيعة الجماعة الإسلامية، وروح التنظيم الإسلامي، بل لا بّد من عرض كلّ رأي وكلّ فكرة وكل اقتراح على القيادة ابتداء، وعدم التجمعات الجانبية في الجماعة إذ أنه يخلق جواً من عدم الثقة، ويفتت الجماعة)، اهـ[2].

ولما عصى الخوارج أمير المؤمنين علياً ﷺ في صفين، ثم رجع عليٌ إلى الكوفة قال رجل من الخوارج: ذهب عليٌ ورجع في غير شيء. فقال: للذين فارقناهم من أهل الشام خير من هؤلاء، وأنشأ:

أخوك الذي إن أحرجتك ملمة	من الدهر لم يبرح لبثك راحما
وليس أخوك بالذي إن تشعبت	عليك أمور ظل يلحاك لائما

- **الثبات والصمود**

من مدرسة صلاة الجماعة نستلهم معاني الثبات والصمود، فقد جاء النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر، لما فيه من نوع فرار يوم الزحف، فعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ!!. فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا النبي ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ[3].

- ومن أنواع الثبات الوفاء حتى بعد ذهاب الإمام، فإذا طرأ على الإمام شيء اضطره إلى الانصراف من الصلاة، فإن الصلاة لا تتوقف بتوقفه فلا بّد أن يتقدّم

1 [المجادلة: 9]

2 بتصرف من الظلال في تفسير المجادلة.

3 رواه مسلم.

غيره ليتمّ الصلاة، ولما طعن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف ﷺ وقدّمه في الصلاة فأتمّها.

قال تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[1].

وقال الصديق ﷺ: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد اللّه فإن اللّه حي لا يموت.

وفي الحديث قَالَ النبي ﷺ (أَعَجِزْتُمْ إِذَا أَمَّرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلاً، فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ، أَوْ نَهَيْتُ، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ، يُمْضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ)[2].

وإذا بعث الإمام جيشاً وأمَّر عليهم أميراً فقُتل أو مات، فللجيش أن يؤمّروا أحدهم كما في غزوة مؤتة حين أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد اللّه بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح اللّه عليه، فبلغ النبي ﷺ فرَضِيَ أمرهم وصَوَّبَ رأيهم، وسمّى خالداً سيف اللّه[3].

قال الطحاوي رحمه اللّه: هذا أصلٌ يؤخذ منه على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر، اهـ[4].

وهذا لا يكون إلا بتأهل الأتباع حتى يكون فيهم من يستطيع القيام بدور الإمام حال غيبته أو مرضه أو موته، ففي الحديث أن النبي ﷺ تأخّر عن الصلاة فتقدّم عبد الرحمن بن عوف ﷺ فصلى بالناس فجاء النبي ﷺ فصلى خلف عبد الرحمن بن عوف ﷺ فلما أتمّ الصلاة قال ﷺ (ما قبض نبي حتى يؤمّه رجل من أمّته)[5].

وفيه إشارة إلى أن النبيّ لا يقبض حتى تستوفي الأمة القدرة على القيام بأمر الدين في ظل غياب نبيها.

1 [آل عمران: 144]

2 رواه أحمد وأبو داود.

3 رواه البخاري.

4 فتح الباري (7 / 513).

5 رواه البزار.

سئل وهب بن منبه عن صفة المسلم فقال: يقتدي بمن قبله وهو إمام لمن بعده.

- **الانضباط والسمع والطاعة**

من مدرسة صلاة الجماعة نستلهم معاني الانضباط والسمع والطاعة فقد جاء النهي عن مسابقة الإمام أو موافقته أو مخالفته تربيةً على الانضباط والتعود على السمع والطاعة قال النبي ﷺ (أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ سَاجِدٌ)[1].

وهذا تبشيع وتشنيع إذ شبّهه بالحمار الذي يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى فهو أبلد الحيوانات ومضرب المثل فِي الجهل، ومن قلّ انضباطه في الصلاة فسابق إمامه فقد جهل مفهوم الإمامة في الصلاة.

ولذا إذا جهر الإمام بالقراءة فليس على المأمومين الاستماع فحسب بل الإنصات أيضاً وهو السكون قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

- **تحمّل التبعة الجماعية حتى لغير المتسببين**

صلاة الجماعة يجبر بعضها بعضاً، فلا سهو على من خلف الإمام، فإن سها الإمام فسجد للسهو، سجد من خلفه وإن لم يقع منهم سهو.

وفي هذا إشارة واضحة لأهمية الانقياد للأمير وتحمّل التبعة الجماعية حتى لغير المتسببين، وتنبيه على أن الجماعة رحمة، **فخطأ الفرد مغمورٌ في حسنة الاجتماع مع الجماعة**، حتى أنه لا يسجد لسهو وقع منه وهو في الجماعة.

(هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ)[3].

---

1 متفق عليه.

2 [الأعراف: 204]

3 متفق عليه.

- **التنفس في جو الجماعة**

مما يشعر الفرد بقوة ارتباطه بالجماعة أنه ملزمٌ أن يسلّم عليهم في صلاته بقوله (السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ) ولو تخلّف عن صلاة الجماعة وصلّى وحده فإن روح الجماعة تظل متمثلة في ضميره، جارية على لسانه حين يناجي ربه قارئاً داعياً ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هكذا بضمير الجمع.

وتأمّل في قصة قاتل المائة نفس، لما سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟!. فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللّهَ، فَاعْبُدِ اللّهَ مَعَهُمْ، وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ، أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللّهِ. وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ.[1]

قَالَ الْحَسَنُ البصري: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ .

فزحف على صدره في سكرات الموت وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة ليقترب من الجماعة حتى ولو بشبر فشكر اللّه سعيه.

وبشبره ذلك قطع المسافة من النار إلى الجنة.

وتأمّل فقه وفطنة العالم حيث أنه أمره بالهجرة للالتحاق بجماعة تعينه على الطاعة، ومفارقة جماعته الأولى وأرضها.

ونظيره في صلاة الجماعة أن النبي ﷺ في مرض موته، ثَقُلَ. فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟!. فقالوا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قال: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. - وهو الإناء - فَفَعَلُوا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ - ينهض متثاقلاً - فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟!. قُالوا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ. قال: ضَعُوا لِي مَاءً فِي

1 رواه مسلم.

الْمِخْضَبِ. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أفَاقَ. فَقَال: أصَلَّى النَّاسُ؟!. فقالوا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَال: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أفَاقَ. فَقَال: أصَلَّى النَّاسُ؟!. فَقَالوا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى أبِي بَكْرٍ بِأنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثم وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أي معتمداً عليهما من شدّة ضعفه، وكثرة تمايله - وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ[1].

قال عبد للّه بن مسعود ﷺ: وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ[2].

- **علاقة النظافة بالجماعة**

ندب إلى تقليم الأظفار وحلق العانة وقصّ الشارب والتطيب والسواك والاغتسال وخاصّة يوم الجمعة كل ذلك حتى تحصل الألفة بين المجتمعين.

قال ابن حجر رحمه اللّه في فائدة المحافظة على خصال الفطرة: وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، اهـ[3].

وفي المقابل نهى كلّ من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً عن شهود الجماعة وحضورها لإيذائه برائحته الملك والآدمي قال النبي ﷺ (مَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ البقلة، الثُّوم وَالْبَصَل والكراث فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)[4].

---

1 متفق عليه.

2 رواه مسلم.

3 الفتح (10/ 339).

4 رواه مسلم.

- **لفتة مهمة**

بما أنّ الشرع أباح أكل الثوم فقد أباح ضمناً التخلف عن حضور الجماعة للحاجة. وفي هذا إشارة إلى أن للمؤمن الاشتغال عن الجماعة بتحصيل معاش دنيوي وألاّ ينهمك في العمل الجماعي إلى حدّ يشغله عن بقية متطلباته واحتياجاته، فتفتر همته وعزيمته فيترك الجماعة مطلقاً، ولقد أصبحت ظاهرة لبعض العاملين في الحقل الإسلامي، ولذا نبّه الحديث بالثوم على ما فوقه، وهذا نظير الرخصة بترك صلاة الجماعة بعذر الوحل والطين، فكيف بما فيه مشقة أعظم من المشي في الوحل بتركه معاشاً دنيوياً، وتقدير الأمر يعود إلى تقوى الشخص، والمرء حيث يضع نفسه.

ولذا قال النبي ﷺ لأبي بكر ؓ وحنظلة ؓ (وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِى الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِى طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً)[1].

- **ولما كانت صلاة الجماعة بهذه المثابة أُمر بها حتى المنافقون!**

لأن استدامة صلاة الجماعة من شأنها أن تؤهلهم للالتحاق بالجماعة، وتذيب جليد النفاق الذي ران على قلوبهم، وتلهمهم دروساً باستماعهم للقرآن الكريم وهم قيام في صفوف أنيقة، وليكونوا أقرب إلى الإيمان وأبعد عن استحواذ الشيطان. قال النبي ﷺ (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّار وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ)[2].

وما أجمل ما قاله شاعر تركي وترجمته : (مساجدنا ثكناتنا، قبابنا خوذاتنا، مآذننا حرابنا، والمصلون جنودنا، هذا الجيش المقدس يحرس ديننا).

وعموماً فطول التربية تعمق الاستعداد، وقد جعل الله طفولة الإنسان أطول طفولة لكائن حي لطول تربيته.

---

1 رواه مسلم.

2 رواه الترمذي.

وفي حادثة انصراف بعض الصحابة من صلاة الجمعة، التي خُلدت في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1]، (هذا الحادث يكشف عن مدى الجهد الذي بذل في التربية وبناء النفوس حتى انتهت إلى إنشاء تلك الجماعة الفريدة في التأريخ، ويمنح القائمين على الدعوة إلى اللّه في كل زمان رصيداً من الصبر على ما يجدونه من ضعف ونقص وتخلف وتعثر في الطريق)[2].

- **الجماعة كالجسد الواحد**

صلاة الجماعة تمثل شحنة إيمانيّة، وذخيرة روحيّة للتعاطي إيجابياً مع معطيات الحياة، ولتوفير فرصة لتهيئة المناخ للقاء مع الإخوة، والسؤال عن حالهم والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالمرحمة وبالحق وبالصبر، ولتقاسم المغانم والمغارم، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى، وإذا فقد هذا المعنى من الجماعة فقد فقدت مضمونا مهمّاً من مضامينها وأصبحت إلى الشكلية أقرب منها إلى المضمون، والإنسان مدني بالطبع، والانتماء إلى جماعة بهذه الامتيازات له شرف رفيع، والعكس بالعكس، فتجميد العضوية أو سحبها عقوبة أدبيّة ومعنويّة زاجرة ورادعة.

ولذا كان النبي ﷺ يعاقب المسيئين بسحب **شرف الانتماء إلى هذه الجماعة** فيقول (من غَشنَا فَلَيْسَ منَّا)[3].

ولذا فارتباط أفراد الجماعة مع بعضهم البعض كان من المتانة إلى حدّ أن يتوارثوا دون أرحامهم حتى نزلت الآية الكريمة ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[4]. وقوله ﴿أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ يدلّ على أن الأولوية لأولي الأرحام فإذا فُقِدَ أولو الأرحام

1 [الجمعة: 11]

2 من ظلال القرآن في تفسير الآية.

3 متفق عليه.

4 [الأنفال: 75]

فـالإخوة المتعاقـدون، هـم أولـى النـاس بـالميراث لأنهـم هـم الـذين يقاسـمونهم المغارم والمغانم، والأفراح والأتراح.

ونظير ذلك أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في قسمهم من الغنائم والفيء، فـي الوقت الذي يحرم منه بنو عبد شمس ونوفل مـن ذلـك، مـع كـون الجميـع أبنـاءً لعبـد مناف - الجد الثالث للنبي ﷺ- وكان لعبد مناف، أربعة أبناء: المطلب، وهاشـم، ونوفـل، وعبد شمس. ولكـن لمّـا كتبـت الصـحيفة الظالمـة بمقاطعـة بنـي هاشـم انضـمّ بنـو المطلب إلى بني هاشم ودخلوا الشعب، مسلمهم وكافرهم إلا أبا لهب أخزاه الله.

ووقفت بنو نوفل وبنو عبد شمس مع قريش ضـدّ الهاشـميين وأعـانوهم علـيهم، فصاروا كالأباعد منهم، للعداوة، وعـدم النصـرة. ولـذا قـال فـيهم أبـو طالـب، فـي لاميته المشهورة:

جـزى الله عنـا عبـد شـمس ونـوفلا	عقوبـــة شـــر عاجـــل غيـــر آجـــل
بميـــزان قســـط لا يخـــيس شـــعيرة	لـــه شـــاهد مـــن نفســـه غيـــر عائـــل

فمن شارك في المغرم شـارك فـي المغـنم، والعكـس بـالعكس فلمّـا شـاركت بنـو المطلب الهاشميين في المغرم شاركوهم في المغنم حيث قاسموهم فـي حظهـم من الغنائم والفيء.

ففي الحديث جاء إلى النبي ﷺ عثمان بن عفان ﵁ وجبير بن مطعـم ﵁- وهمـا مـن بنـي عبـد شـمس -وقـالا: يَـا رَسُـول الله، أعطيـتَ بنـي الْمطلـب مـن خمـس خيبـر، وَتَركتنَا وَنحن وهم بمنزلةٍ وَاحِدَة - أي في قرب النسب -؟! فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِنَّمَـا بَنو الْمطلب وَبَنُو هَاشم شَيْء وَاحِد لم نفترق في جاهلية ولا إسلام[1].

- ونظيره أيضاً قـول النبـي ﷺ (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَـأُ دِمَـاؤُهُمْ ويَسْـعى بِـذِمَّتِهِمْ أَدْنَـاهُمْ، وَيُجِيـرُ عَلَـيْهِمْ أَقْصَـاهُمْ، وَهُـمْ يَـدٌ عَلَـى مَـنْ سِـوَاهُمْ يَـرُدُّ مُشِـدُّهُمْ عَلَـى مُضْـعَفِهِمْ، وَمُسْرِعُهُمْ ومتسريهم عَلَى قَاعِدِهِمْ)[2].

1 رواه البخاري.

2 رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي.

والمعنى أن من خرج في سرية فغنم، فإنه لا يتفرد بالغنيمة، بل يشاركه فيها القاعد عنه حيث أن الجيش هو فئته التي يفيء وينحاز إليها، وملجأه الذي يلتجأ إليه، فهو مشارك له في المغرم وعليه فإنه يشاركه في المغنم. وسيأتي حديث (ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)[1].

- وتأمّل مفهوم العاقلة الذين يتحمّلون عن القاتل دية القتل خطأ في كلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول: الْعَاقِلَة فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَنْ يَنْصُرُ الرَّجُلَ وَيُعِينُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ أَقَارِبُهُ كَانُوا هُمْ الْعَاقِلَةَ، إذ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ديوَانٌ وَلا عَطَاءٌ فَلَمَّا وَضَعَ عُمَرُ رضي الله عنه الدِّيوَانَ كَانَ مَعْلُوماً أَنَّ جُنْدَ كُلِّ مَدِينَةٍ يَنْصُرُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَيُعِينُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ فَكَانُوا هُمْ الْعَاقِلَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَحْوَالِ.

وَإِلا فَرَجُلٌ قَدْ سَكَنَ بِالْمَغْرِبِ وَهُنَاكَ مِنْ يَنْصُرُهُ وَيُعِينه كيف تكون عاقلته مَنْ بِالْمَشْرِقِ فِي مَمْلَكَةٍ أُخرى ولَعل أخباره قَد انقَطَعت عنهم؟ والميراث يمكن حفظه للغَائب[2].

- ولضبط قضيّة المشاركة في المغارم، فينبغي أن يكون لهم بيت مال أو صندوق خاصّ بهم يدفعون إليه زكاة أغنيائهم ويسهم كل عضو بما يستطيع.

- وممّا يؤدي دور العاقلة في هذه الأيام كثير من التكتلات والنقابات كنقابة المعلمين ونقابة المهندسين وغيرها.

وفي اليابان تكون المؤسسة الواحدة كتلة أسرية يتقاسمون المغانم والمغارم، وهذا أفضل لأن اجتماعهم مستمرّ ويوميٌّ في مؤسسة واحدة، بخلاف أصحاب المهنة الواحدة تحت مظلة النقابة فقد لا يجتمعون إلا في مواسم أو مناسبات.

وتنويع أعمال أفراد الجماعة الواحدة أفضل من الاقتصار على مهنة واحدة ولون واحد، والله أعلم.

---

1 رواه مسلم.

2 مجموع الفتاوى (ج 19: ص 256).

- **الثلاثة الذين خلفوا**

صلاة الجماعة ليست لقاء عابراً، وإنما هو لقاء للمشاركة في تحمّل المهام، ولذا لما تخلّف ثلاثة من الصحابة عن غزوة تبوك، وكانت المرّة الأولى التي يتخلفون فيها عن حضور معركة - ومنهم بدريان شهدا بدراً - فلما رغبوا بأنفسهم عن نفس رسول الله ﷺ في معركة واحدة فقط.

لم تشفع لهم سابقتهم، ولا حسن بلائهم السابق من إنفاذ العقوبة عليهم، فجمّدت عضويتهم وهُجِروا خمسين يوماً، وحينها رأى البدريان أن شهودهما صلاة الجماعة فَقَدَ مضمونه، وفُرّغَ من محتواه، فاستكانا في بيوتهما يبكيان تاركين صلاة الجماعة ولخمسين يوماً!!.

ولم يعاتبوا ولم يثرب عليهم أحد في تخلفهم عن صلاة الجماعة، فحضورهما لم يعد له أهمية.

وكان كعب بن مالك رضي الله عنه أجلدهم، فكان يحضر صلاة الجماعة، ولكن حضوره كان شكلياً خالياً من مضمونه، فلا يفترّ له ثغرٌ عن بسمةٍ، ولا تنبس له شفةٌ بكلمةٍ، حتى نزلت توبتهم ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1].

- فإن قيل إن حضور صلاة الجماعة للمنافقين حضور شكلي أيضاً، ومع ذلك عزم عليهم الحضور فلِمَ لَمْ يعزم الحضور على الثلاثة؟!.

فالجواب: أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا يعيشون فترة عقوبة وهجر، فلو استدعوا لحضور صلاة الجماعة لطمأنت نفوسهم إلى أن الهجر شكلي، فيقلّ تأثيره ويضعف مفعوله فلا يؤدي دوره المطلوب منه.

لكن لمّا تركوا بهذه الصورة وصلوا إلى مرحلة: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ﴾.

1 [التوبة: 119]

وإنما الاستدلال بفهم البدريين الذين تخلفا عن الصلاة حيث لم يعد يريان في حضورهما كثير فائدة، لذا تخلفا عن الجماعة واستكانا في بيوتهما يبكيان .

هذا ولم يبايع الرسول ﷺ المنافقين إلا لكونهم جزءاً من نسيج وتركيبة المجتمع المدني، الأمر الذي يتعذّر معه إلا إدماجهم في الجماعة مع التحذير والحذر البالغ منهم، والأيام كفيلة بتربيتهم وتقويم اعوجاجهم أو بتنقية صفوف الجماعة منهم بنفي خبثهم كما ينفي الكير خبث الحديد.

- **صلاة الجمعة**

لأهمية صلاة الجمعة نزلت بخصوصها سورة كاملة عنونت بهذا العنوان العريض (سورة الجمعة).

وجعل قرب العباد من ربهم في الجنّة في مثل يوم الجمعة، على قدر تبكيرهم لصلاة الجمعة في الدنيا.

خرج عَبْد اللّهِ بن مسعود رضي الله عنه إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلاَثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول (إنّ الناسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللّه تعالى يَوْمَ القِيَامَةِ على قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إلى الجُمُعاتِ الأَوَّلُ ثمَّ الثانِي ثُمَّ الثالِثُ ثمَّ الرَّابِعُ)[1].

وندب إلى الاغتسال قبل الذهاب إليها، والتطيب، والتسوك، قال النبي ﷺ (غُسْلُ يوم الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كل محتلم، وأَنْ يَسْتَنَّ، وأَنْ يمسَّ طِيباً إنْ قدر عَلَيه)[2].

وحرّم الانشغال عنها في وقت أدائها، ولو بالبيع.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وحرّم الكلام في أثناء الخطبة، ولو كان أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر.

1 رواه ابن ماجة.

2 متفق عليه.

3 [الجمعة: 9]

قال النبي ﷺ (مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ)[1].

وقال النبي ﷺ (مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُب مَثَلُ الْحِمَار يَحْمِلُ أَسْفَاراً)[2].

ووجه المشابهة بالحمار أنه لا يستفيد ولا ينتفع من الأسفار - وهي الكتب - التي يحملها.

فكذلك من يتكلم أثناء الخطبة لا ينتفع بها، لاشتغاله بكلامه عن استماع الخطيب.

** وقد جاء الوعيد لمن تخلف عنها ثلاث مرات قال النبي ﷺ (من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها؛ طبع اللّه على قلبه)[3].

وقال (لينتهين أقوام عن ودعهم الْجُمعات، أو ليختمن اللّه على قلوبهم ثُمَّ ليكونن من الغافلين)[4].

** وجاء في كفارة من تخلف عنها بغير عذر ما قاله النبي ﷺ (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار)[5].

** كل هذا، لما لخطبة الجمعة من دور في تصحيح المفاهيم والتّنبيه على الأخطاء وإيقاظ القلوب وإحياء الضمائر وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل.

** ومن أهميتها أن اليهود كانوا يسبتون لمدة يوم كامل فيتركون العمل يوم السبت ابتداءِ من غروب شمس يوم الجمعة إلى غروب شمس يوم السبت فلما أرادوا أن يتفلتوا عن ترك العمل فيه لم يتجرؤوا على هتك حرمته صراحة إنما

1 أخرجه أبو داود.

2 رواه أحمد.

3 رواه أحمد وأبو داود.

4 رواه مسلم.

5 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

احتالوا بوضع شباك الصيد يوم الجمعة فتعلق وتنشب السمك فيه يوم السبت فيأخذونه يوم الأحد (فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[1].

فإذا كانوا مسخوا قردة على عدم صبرهم عن العمل يوماً كاملاً وكان عملهم احتيالاً للصيد.

فكيف بحال المسلمين اليوم الذي يتجرؤون على البيع والشراء جهراً نهاراً، ولم يصبروا ساعة من نهار لا يوماً كاملاً.

* اشترط لوجوبها الاستيطان والاستقرار ووضع عصا الترحال، فهي لا تلزم المسافر، وعليه فلا جمعة على البدوي الذي لا يستقرّ إلا على ظهر راحلته، ولا وطن له إلا حيث يجد المسرح والمرعى، وما دام أن الجمعة لا تجب على هؤلاء البدو، فصفة الجفاء ملازمة لهم، قال النبي ﷺ (مَنْ بَدَا جَفَا)[2].

فهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ كما قال الله ﷻ ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[3]، وجدارتهم بالجهل مكتسبة من ظروفهم المعيشية وطبيعة حياتهم، وبعدهم عن رياض العلم وحِلَق الذكر.

وقد عدّ يوسف عليه السلام قدوم أهله من البدو من إحسان الله إليه ولطفه به وبأهله فقال ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾[4].

وإذا كانت الجمعة لا تجب على الأعراب، فإن أصحاب المدن المستوطنين يلزمهم شهود الجمع وإقامة الجماعات لمجرد الاستيطان عند الأئمة الثلاثة.

واشترط أبو حنيفة لوجوب إقامة الجمعة أن يكون الاستيطان في دار إسلام تقام فيه الحدود.

---

1 [الأعراف: 166]

2 رواه أحمد.

3 [التوبة: 97]

4 [يوسف: 100]

وجمع الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله بين القولين بقوله: ومعلوم أن الاستيطان يستلزم الإمارة شرعاً وعقلاً. أما شرعاً فلقوله ﷺ (ما من ثلاثة لا يؤمرون عليهم أميراً إلا استحوذ عليهم الشيطان) وعقلاً، فإن المستوطنين لا تسلم أحوالهم من خلافات ومشاحة فيما بينهم، فلا بّد من شخص يرجعون إليه، وهو في معنى الأمير المطلوب، اهـ[1].

وفي دار الكفر يلزم إقامة الجمع والجماعات، فتركها لون من استحواذ الشيطان، كما قال النبي ﷺ (مَا من ثَلاثَة فِي قَرْيَة وَلا بَدو لا تُقَام فيهم الصَّلاة، إلا استحوذ عَلَيْهِم الشَّيْطَان، فَعَلَيْك بِالْجَمَاعَة، فَإِنَّمَا يَأْكُل الذِّئْب القاصية)[2].

قال ابن عمر، رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً[3].

قال ابن حجر " مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السرّ في تخصيص ذلك بالسبت، اهـ[4].

1 تتمة أضواء البيان (258/1).

2 رواه أبو داود.

3 رواه البخاري.

4 فتح الباري (3 / 70).

البيعة

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللّهَ يَدُ اللّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[1]، فالمبايع إنما يعطي البيعة للّه تعالى ولو كان المبايع هو النبي ﷺ فضلاً عمّن دونه ولذا فمن وفى في بيعته فقد صدق ما عاهد اللّه عليه قبل أن يصدق غيره قال تعالى ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[2]. وقال تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[3]، وسميت هذه المعاقدة والمعاهدة بيعة، حيث أن كل واحد منهما باع ما عنده لصاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، ودخيلة أمره.

قال النبي ﷺ (وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ)[4]، (وثمرة قلبه) أي خالص عهده أو محبته بقلبه.

***

ومن حقّ الجماعة استيثاق ولاء الفرد المنضمّ إليها بالبيعة، كما استوثق سيدنا يعقوب عليه السلام من بنيه، حين أراد إرسال أخاهم من أبيهم - بنيامين - معهم. ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[5]. وقد كان النبي ﷺ يستوثق من ولاء كل من يتقدم لعضوية الجماعة بالبيعة حتى النساء قال جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6].

1 [الفتح: 10]

2 [الأحزاب: 23]

3 [النحل: 91]

4 رواه مسلم.

5 [يوسف: 66]

6 [الممتحنة: 12]

فإذا كان هذا مع النساء وفي أمور لازمة حتى بدون بيعة من ترك الشرك والسرقة والزنا والقتل وترك معصية الرسول، فالرجال من باب أولى.
وفي أمور لا تجب على المكلف ابتداء من باب أولى أيضاً.

شؤم نقض البيعة

- وناقض العهد لهذه البيعة ممن يشملهم وعيد الآية ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[1]. ومن عاهد ولم يف فهو من الذين يقولون ما لا يفعلون قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ(3)﴾[2].
وقال النبي ﷺ (أربع من كنّ فِيهِ كَانَ منافقاً خَالِصاً، وَمن كَانَت فِيهِ خلة مِنْهُنَّ كَانَت فِيهِ خلة من نفاق حَتَّى يَدعهَا- ثم ذكر منها - وَإِذا عَاهَدَ غَدَرَ)، وقال النبي ﷺ (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ- فذكر منهم - وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ)[3].
قال تعالى ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[4]. قال النبي ﷺ (من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه)[5]. والمقصود من البيعة في الحديث ابتداءً هو الإمام الأعظم، ويتناول ما دونه من الأئمة، كلّ يأخذ منه بنصيب، وكلّما كان نقض البيعة ونكثها أضرّ على الجماعة كلما كان حظّ الناكث من الوعيد أوفر. وقد قال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾[6]،

1 [الرعد: 25]
2 [الصف: 2-3]
3 متفق عليهما.
4 [التوبة: 58]
5 أخرجه الطبراني.
6 [الإسراء: 34]

فالعهد يُسأل تبكيتاً لناقضه، كما تسأل الموءودة تبكيتاً لوائدها. وثلاثٌ مَنْ فَعَلْهُنَّ لَمْ يَنْجُ حَتَّى يعاقب، مَكْرٌ، أَوْ بَغْيٌ، أَوْ نَكْثٌ، وتصديقها في كتاب اللّه:

- ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إلا بِأَهْلِهِ﴾[1].
- ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[2].
- ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[3].

الاستثناء في البيعة

* ومن مرونة الشريعة وعمق فقهها وشمول استيعابها أنها لا تضيق بالمترددين والمتخوفين من دخولها فقبلت الاستثناء في البيعة!!. فقد كان بعضهم يأتون إلى النبي ﷺ فيشترطون في إسلامهم شروطاً فيقبل منهم. فمنهم من اشترط ألا يقاتلوا قومهم فقبل منهم بأمر القرآن صراحةً. قال تعالى ﴿إلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[4].

- وبايعتْ ثَقِيفٌ واشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ فقبل منهم وقال النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ (سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا)[5].

- وأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ [6].وتفسيره على ما مضى أن سيصلي بقية الصلوات.

---

1 [فاطر: 43]

2 [يونس: 23]

3 [الفتح: 10]

4 [النساء: 90]

5 رواه أبو داود.

6 رواه أحمد.

- ودَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْر. فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟! قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدَ[1].

- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا. فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا[2].

وهذا من حرص الإسلام وتشوّفه لدخول الناس في السلم كافّة.

حكم التحلل من البيعة

* ولا يجوز التحللّ من البيعة من غير مسوّغ مقبول فعن جابر رضي الله عنه قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ الْمَدِينَةَ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، ثُمَّ حُمَّ " أصابته الحمّى "، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. قَالَ: لاَ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي!. قَالَ: لاَ. ثُمَّ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي!. قَالَ: لاَ. ثُمَّ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، فَخَرَجَ هَارِباً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمَدِينَةُ كَالْكِير، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا)[3].

* ولذا فمن الكبائر أن يتحوّل المهاجر أعرابياً، بمعنى يترك المدينة ويذهب إلى البادية ويهمل الارتباط بمركزية الجماعة ويترك القتال معهم .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (آكِلُ الرِّبَا ومُوكِلُهُ وكاتِبُهُ وشاهِدَاهُ - إذَا عَلِمُوا ذَلِكَ - والواشِمَةُ والمَوْشُومَةُ للْحُسْنِ ولاوي الصَّدَقَةِ - أي مانعها - والمُرْتَدُّ أعْرَابِياً بَعْدَ الهِجْرَةِ مَلْعُونونَ على لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ)[4].

---

1 رواه البخاري.

2 رواه البخاري.

3 متفق عليه.

4 أخرجه النسائي.

وهذا أمر لم يخف حتى على الْحَجَّاجِ بن يوسف الثقفي، فقد قَالَ لسلمة بـن الأكـوع ﵁: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ النبي ﷺ أَذِنَ لِـي فِـي الْبَدْوِ اهـ[1].

وفي رواية قال سلمة (إنـي سمعت رسـول الله ﷺ يقـول ابـدوا يـا أسـلم فتنسـموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا إنا نخاف يـا رسـول الله أن يضـرنا ذلـك فـي هجرتنـا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم)[2].

وقالت عَائِشَةُ : أهدت أم سنبلة إلى رسول الله ﷺ لبنا فلم تجده .

فقالت لها إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يأكل طعام الأعراب .

فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال : ما هذا معك يا أم سنبلة .

قالت : لبنا أهديت لك يا رسول الله .

قال : اسكبي أم سنبلة، فسكبت .

فقال : ناولي أبا بكر، ففعلت .

فقال : اسكبي أم سنبلة فسكبت .

فناولت رسول الله ﷺ فشرب .

قالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن : وأبردها على الكبد يا رسول الله، كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب .

فقال : يا عائشة انهم ليسوا بالأعراب هم أهل باديتنا ونحـن أهـل حاضـرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بالأعراب[3].

والطعام فسر في الرواية بأنه الـ (هدية).

فقوله (وإذا دعوا أجابوا) يعني ارتباطهم بالجماعة واستعدادهم لتلبيـتهم لـداعي الجهاد .

---

1 رواه مسلم.

2 رواه أحمد.

3 رواه أحمد.

وفي الصحيحين رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلاَثاً، بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ. فالإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسك الحج أو العمرة أن يمكث مدة ثلاثة أيام لقضاء حوائجه، وليس له أزيد منها، لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة، لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله، ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة.

بخلاف البداية فيجوز المكث فيها مع الاستعداد لتلبية داعي الجهاد متى ما استنفروا .

* من الجدير بالذكر أنه لم تذكر كفارة للمتحلل من التزامات البيعة كما في حديث الأعرابي، وهذا نظير اليمين الغموس وأكل الميتة فليس لهما كفارة محدّدة. ونظير ذلك أيضاً ما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ!. فَقَالَ (أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي) ثَلاَثاً. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيء بِهِ). فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (كُنْ أَنْتَ تَجِيء بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ)[1].

وعليه فنقض البيعة أعظم من أن تكفّر وإنما تحتاج إلى توبة نصوح، والله أعلم.

- إن مجرد الانصراف من لقاء في أمر جامع يخصّ الجماعة لا يجوز إلا بإذن خاصّ فكيف بالاستقالة من بيعة الجماعة نهائياً.

قال ﷻ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وتأمّل انصراف الرماة من مواقعهم يوم أُحُد بدون إذن ماذا جرّ من الهزيمة.

1 رواه أبو داود.

2 [النور: 62]

* هذا والاستئذان للانصراف من شعب الإيمان، وتركه من أمارات النفاق وعلاماته. وقد كان المنافقون يتسللّون من أمام النبي ﷺ لواذاً - يختفي بعضهم خلف بعض - فقال تعالى ذاماً لهم ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. وقال تعالى ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[2].

ومن استأذن في الانصراف لبعض شأنه، فإن للرسول الكريم ﷺ الحقّ في استبقائه أو الإذن له بالانصراف، بحسب ما تقتضيه المصلحة ﴿فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللّهَ﴾ **وأمر أن يستغفر لهم لأنهم آثروا تقديم مصلحتهم الخاصّة على مصلحة الجماعة.**

ولذا لمّا جاء ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وهو رجل أعمى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. وسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) فقَالَ: نَعَمْ قَالَ (فَأَجِبْ)[3].

فلم يأذن لابن أم مكتوم حيث أنه شخصية عريقة في الإسلام، فقد نزلت بخصوصه (سورة عبس) ثم إنه كان يؤذن أحياناً وقد كان النبي ﷺ يستخلفه على الصلاة إذا خرج من المدينة. فلم يأذن له في ترك صلاة الجماعة، في الوقت الذي أذن رسول الله ﷺ لعتبان بن مالك لنفس عذر ابن أم مكتوم.

قال عتبان بن مالك: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فأتاه النبي ﷺ إلى بيته فصلى له فيه[4]. إذ ليس لعتبان بن مالك من الأهمية ما لابن أم

1 [النور: 63]

2 [التوبة: 127]

3 أخرجه مسلم.

4 متفق عليه.

مكتوم رضي اللّه عنهما ولذا قال ﴿فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللّهَ﴾ فتأمّل!.

الأعراب

إن باب العضوية لم يكن مفتوحاً في جماعة النبيّ ﷺ لكل من هبّ ودبّ؛ وإنما كان مقصوراً ومحصوراً للمتأهلين كل بحسبه، ولذا كان النبي ﷺ يرفض قبول بيعة الأعراب، لقلة تأهلهم، ويرشدهم إلى عمل يحسنونه ولا يشقّ عليهم .

جاء أعْرَابِي إلَى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عَن الْهِجْرَة. فَقَالَ: وَيحك إن الْهِجْرَة شَأْنهَا شَدِيد! فَهَل لَك من إبل؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فتعطي صدقتها؟!. قَالَ: نعم. قَالَ: فَهَل تمنح مِنْهَا؟!. قَالَ: نعم. قَالَ: فتحلبها يَوْم وُرُودهَا؟!. قَالَ: نعم. قَالَ: فاعمل من وَرَاء الْبحار فَإِن اللّه لن يتْرك من عَمَلك شَيْئا)[1].

(اعمل من وراء البحار) وفي أقصى بلاد الإسلام، ولا يشترط أن تكون مهاجرا في المدينة .

(فلن يترك) أي ينقصك من أجرك شيئاً .

قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، الطاعة للّه ورسوله في ما يحسنون، دون ما فيه جهد وجهاد يشق على أمثالهم، ثم عرّفهم بالمؤمنين حقاً وصدقاً. فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[3].

1 متفق عليه.

2 [الحجرات: 14]

3 [الحجرات: 15]

ولذا قال سبحانه عن هلع المنافقين وجبنهم في غزوة الأحزاب: ﴿يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إلا قَلِيلا﴾[1].

لأن أهل البادية، لا يتحمّلون التزامات مواجهة الأخطار التي أحدقت بالمدينة، بل قد رفض قبول عضوية بعض من تقدم منهم، وكما أنهم لا يشاركون أهل المدينة في مغانمهم، ففي المقابل فإنهم لا يشاركونهم مغارمهم.

ولذا عقد مع يهود المدينة عقوداً ومعاهدات أن يشاركوا في الدفاع عن المدينة، لأن في استقرارها فوائد ومنافع لهم.

لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ

قال تعالى ﴿لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2]، والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق ﴿لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نفي الجنس كما يقول النحويون، أي نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعاً وآكد دلالة[3].

وحتى المتأهلين لا بّد أن تكون لهم القناعة والرغبة الكافية في الانضمام من غير إلزام لهم فلا خير في من ينضمّ إلى الجماعة من غير رغبة منه.

وقد قال الله لنبيه ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُردْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (28) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُردْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[4].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا أمر من الله لرسوله ﷺ بأن يخَيّر نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهن عنده الحياةُ الدنيا وزينتها، وبين

---

1 [الأحزاب: 20]

2 [البقرة: 256]

3 في ظلال القرآن (1: 271).

4 [الأحزاب: 28-29]

الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهنّ عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن - رضي الله عنهن وأرضاهن - الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة، اهـ[1].

ولما قبل النبي ﷺ في صلح الحديبية شرط ردّ من جاءه من قريش مسلماً وفي المقابل لا تردّ قريش من جاءها كافراً قال (إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فرددناه إليهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)[2].

ولما مضى النبيّ ﷺ إلى غزوة تبوك جعل يتخلّف عنه الرجل. فيقول الصحابة: تخلف فلان!!. فيقول النبي ﷺ(دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه)[3].

إن من أعظم ما يدخل على الجماعة من الخلل، أن يلتحق بها من لم تكن له قناعة تامة ورغبة كافية، قال تعالى ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[4].

وقال الله تعالى ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾[5].

وقد انخزل عبد الله بن أُبَيّ بثلث الجيش يوم أحد، في وقت حرج، حتى همّت طائفتان من المؤمنين أن ينسحبوا ويفشلوا لولا تثبيت الله تعالى.

ولذا قال النبي ﷺ (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)[6]. فالبخيل بالأضحية - مع سعة ماله - منع من شرف حضور المصلى الذي دعي إليه حتى الحيّض، فلا يكثر سواد الجماعة بالبخلاء (وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ)[1].

---

1 التفسير (6/ 401).

2 رواه البيهقي في الدلائل.

3 رواه البيهقي في الدلائل.

4 [التوبة: 47]

5 [التوبة: 83]

6 رواه ابن ماجة وأحمد.

* ولا بّد من التَخْيير قبل تحمّل التبعة حتى لمن قبلت عضويته في الجماعة، فلا يستكره على عمل يحمل طبيعة المغامرة والتحدي إلا مع القناعة الكاملة في تنفيذه وإلا فإن الفشل سيكون حليفه، **فإذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.**

وتأمّل في قصة سرية عبد الله بن جحش ﵁ التي كان من أسباب نجاحها أن النبي ﷺ حين أرسل هذه السريّة، وأمّر عليها عبد الله بن جحش ﵁ أعطاه كتاباً، وقال له (اخرج أنت وأصحابك، حتى إذا سرت يومين، فافتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهنّ أحداً من أصحابك على الذهاب معك) فلمّا سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه (أن امض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فتأتينا من أخبار قريش بما اتصل إليك منهم) فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب. قال: سمعاً وطاعة، من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي، فإني ماض لأمر رسول الله ﷺ ومن كره ذلك منكم فليرجع، فإن النبي ﷺ قد نهاني أن أستكره منكم أحداً، فمضى معه القوم ... الخ القصة المشهورة.

فأمر بإخفاء الكتاب حتى عن المنفذين فحتى لو تسربت المعلومة قبل التنفيذ فلن يسمح الوقت بإحباطها.

*** ولما قامت دولة الإسلام على قدم وساق وأصبحت قوة يتملقها الناس ازداد باب القبول اتساعاً فقبلت بيعة الأعراب ومن غير إلزام أيضاً. ففي الحديث عن بريدة: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش وصاه، فقال: إذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصالٍ، فأيَّتَهُنَّ ما أجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. أدْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، فإنْ أجابُوكَ فاقْبَلْ منهُمْ وكُفَّ عنهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهِمْ إلى دَارِ المُهاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ إن فَعَلُوا ذلك فَلَهُمْ ما لِلْمُهاجِرِينَ وعلَيْهِمْ ما على المُهاجِرِينَ، فإنْ أبَوا أنْ يَتَحَوَّلوا منها فأَخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكونونَ كأعْرابِ المُسْلِمِينَ**

1 متفق عليه.

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّه الَّذِي يَجْرِي على المُؤمِنِينَ ولا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والفَيءِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ...)[1].

وتأمّل أن كل ذلك من غير إلزام، والجماعة هنا جماعة رسول اللّه ﷺ فكيف بمن دونها، فالمسألة مسألة تشريف أكثر منها تكليفاً.

ولما قبلت بيعة الأعراب أصبحوا مطالبين بالوفاء بها كما قال تعالى ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾[2].

وقبل ذلك إنما كان يخصّ بالعتاب أهل المدينة لأنهم هم الذين بايعوا على أن لا يرغبوا بأنفسهم عن نفس النبي ﷺ يوم العقبة، وبمقتضى البيعة وكذا الهجرة إلى المدينة، كان النبي ﷺ يستنفر ويستنهض أصحابه.

وتأمل استشارة النبي ﷺ للصحابة في غزوة بدر، حيث أحبّ النبي ﷺ أن يعرف رأي قادة الأنصار في خوض معركة مصيرية، حيث أن نصوص بيعة العقبة لم تكن تلزمهم بالقتال خارج ديارهم. فقال: (أشيروا عليّ أيها الناس) وإنما يريد الأنصار، وفطن إلى ذلك قائد الأنصار وحامل لوائهم سعد بن معاذ. فقال: واللّه، لكأنك تريدنا يا رسول اللّه؟ قال: (أجل). الخ القصة المشهورة.

ولما حصل تثاقل إلى الأرض، وكاد يزيغ قلوب فريق منهم في غزوة تبوك وساعة العسرة، جاء العتاب فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلا قَلِيلٌ (38) إلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(39)﴾[3].

فجاء العتاب القرآني لقوم وضعوا أيديهم في يد رسول اللّه ﷺ مبايعين على السمع والطاعة لا على قوم لم يبايعوا أصلاً أو رفض قبول عضويتهم. قال تعالى ﴿فَلا تَتَّخِذُوا

---

1 رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

2 [التوبة: 120]

3 [التوبة: 38-39]

مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1]. وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[2]. **فسمّاهم مؤمنين مع تركهم الهجرة وأمر بنصرهم إلا على قوم معاهدين، لكنهم ليسوا لكم بأولياء وأنصار فيعتمد عليهم لأنهم تركوا الهجرة، فتأمّل!.**

حديث (فاعتزل تلك الفرق كلها)

قال حذيفة ﷺ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النبي ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟!. قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟!. قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟!. قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا!!. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ[3].

فالفِرَق التي أمر النبي ﷺ باعتزالها هي فرق الضلالة المذكورة في قوله (دعاة على أبواب جهنم...).

ويمكن أن يقال بأن الاعتزال - في الحديث - معلق على شرطين وهما: غياب الجماعة، وغياب الإمام. لقوله: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل) فإذا غاب الإمام ووُجِدت الجماعة بطل الاعتزال لأنه معلق على شرطين لا على شرط واحد.

1 [النساء: 89]

2 [الأنفال: 72]

3 متفق عليه.

وتصور انفصال الجماعة عن الإمام يوضّحه ما وقع أيام قتل الخليفة الراشد عمر ﵁ ولما يتفق الناس بعد على إمام لهم، فكانوا جماعة ولا إمام، حتى بويع لعثمان ﵁.

وكذا أيام حوصر الخليفة الراشد عثمان ﵁ ومنع من مزاولة صلاحيته من قبل الخوارج، واستمر الحال إلى أن قتل شهيداً ﵁ فكانوا أيضاً جماعة ولا إمام.
فعن عبيد اللّه بن عدي، أنه دخل عَلَى عُثْمَان بن عَفَّان ﵁ وَهُوَ مَحْصُور. فَقَالَ: إنَّك إمَام عَامَّة، وَنزل بك مَا ترَى، وَيُصلي لنا إمَام فتْنَة ونتحرج؟!. فَقَالَ: الصَّلَاة أحسن مَا يعْمل النَّاس، فَإِذا أحسن النَّاس فَأَحْسن مَعَهم، وَإِذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[1]. فأمره بلزوم الجماعة في صلاتهم حتى مع غياب الإمام الشرعي.

الشورى

لا بد من رأي أولي الألباب فلا تدور الرحى إلا على الأقطاب. والشورى حصن من الندامة، ومعقل من الملامة، يستطاب بها نفوس الآخرين، ويأمن من عتبهم، ويضيف عقولهم إلى عقل المستشير لاستخراج وجه الرأي، فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن، وما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى أرشد أمرهم.
وقد قيل: شاور من جرّب فإنه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالغلاء، وأنت تأخذه بالمجان.
ومن الآفات المهلكات الاستبداد بالأمر وإعجاب كل ذي رأي برأيه.
ونزلت سورة الشورى في مكة، ليبين أن الشورى ليست سياسة شرعية فحسب بل طابعاً إسلامياً.
** ولأهمية الشورى قال اللّه تعالى للملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾الآيات. واللّه يعلم ما ستقوله الملائكة ولا يجهله ولذا قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[2]. فاللّه

1 رَوَاهُ البُخَارِيّ.
2 [البقرة: 30-33]

يعلم ما تبديه الملائكة وما كانوا يكتمونه، وإنما أخبرهم بما يريد في شأن الخليفة، ليبدي الملائكة رأيهم في أمر سيكونون معينين عليه، ثمّ قصّ اللّه تعالى ذلك في القرآن الكريم لتعليم الناس الاستشارة.

وقد نزلت في مكة سورة عنونت وسميت بسورة الشورى والمسلمون يومها يعيشون حالة من الاستضعاف قال اللّهﷻ ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[1].

وقصّ القرآن في العهد المكيّ أيضاً استشارة ملكة سبأ قومها ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾[2]، وذكر ذلك في سياق المدح. بل ذكر اللّه عن فرعون أنه قال للملأ حَوْلَهُ ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (34) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ(35)﴾[3].

وأما في السنة فقد قال النبي ﷺ يوم بدر: (أشيروا علي أيها الناس)[4].

واستشار يوم الأحزاب، فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق.

وقال يوم الحديبية (أشيروا أيها الناس)[5].

وأمّا يوم أحد فأخبرهم عن رؤيا رآها، فقال: (إني قد رأيت واللّه خيراً، رأيت بقراً يذبح، ورأيت في ذُباب سيفي ثُلْماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة) وتأوّل البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأوّل الثلمة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأوّل الدرع بالمدينة. ثم قدّم رأيه إلى أصحابه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن أقام المشركون بمعسكرهم أقاموا بِشَرِّ مُقَام وبغير جدوى. وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت. وكان هذا هو الرأي لكن بادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر ومن غيرهم، فأشاروا على النبي ﷺ بالخروج، وألحوا عليه في ذلك حتى قال قائلهم: يا

1 [الشورى: 38]

2 [النمل: 32]

3 [الشعراء: 34، 35]

4 رواه البيهقي في الدلائل.

5 رواه البخاري.

رسول الله، كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه إلينا وقرب المسير، اخرج إلى أعدائنا، لا يرون أنا جَبُنَّا عنهم. وكان في مقدمة هؤلاء المتحمسين حمزة بن عبدالمطلب عمّ رسول الله ﷺ وقد كان أبلى بلاء حسناً في معركة بدر.

فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارج المدينة، وتنازل رسول الله ﷺ عن رأيه مراعاة لحماس القوم، واستقرّ الرأي على الخروج من المدينة، واللقاء في الميدان السافر.

يقول الأستاذ الملهم سيد قطب رحمه الله معلقاً على غزوة أحد والأمر بالاستشارة في سورة آل عمران قال: إن السياق القرآني يتجه هنا إلى رسول الله ﷺ وفي نفسه شيء من القوم، تحمّسوا للخروج ثمّ اضطربت صفوفهم فرجع ثلث الجيش قبل المعركة، وخالفوا - بعد ذلك - عن أمره وضعفوا أمام إغراء الغنيمة، ووهنوا أمام إشاعة مقتله، وانقلبوا على أعقابهم مهزومين، وأفردوه في النفر القليل، وتركوه يثخن بالجراح، وهو صامدٌ يدعوهم في أخراهم، وهم لا يلوون على أحد.

يتوجه إليه ﷺ يطيّب قلبه، وإلى المسلمين يشعرهم نعمة الله عليهم به، ويذكّره ويذكّرهم رحمة الله الماثلة في خلقه الكريم الرحيم الذي تتجمع حوله القلوب.

ذلك ليستجيش كوامن الرحمة في قلبه ﷺ فتغلب على ما أثاره تصرفهم فيه، وليحسّوا هم حقيقة النعمة الإلهية بهذا النبي الرحيم.

ثم يدعوه أن يعفو عنهم ويستغفر الله لهم، وأن يشاورهم في الأمر كما كان يشاورهم، غير متأثر بنتائج الموقف لإبطال هذا المبدأ الأساسي في الحياة الإسلامية.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْر فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1]، وبهذا النص الجازم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ يقرّر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمّة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس

1 [آل عمران: 159]

سواه. لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة!

فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم! اختلفت الآراء ... عاد عبدالله بن أبي بن سلول بثلث الجيش والعدو على الأبواب - وهو حدث ضخم وخلل مخيف - كذلك بدا أن الخطة التي نفذت لم تكن - في ظاهرها - أسلم الخطط من الناحية العسكرية. إذ أنها كانت مخالفة للسوابق في الدفاع عن المدينة - كما قال عبد الله ابن أُبَيّ - وقد اتبع المسلمون عكسها في غزوة الأحزاب التالية فبقوا فعلاً في المدينة وأقاموا الخندق ولم يخرجوا للقاء العدو، منتفعين بالدرس الذي تلقوه في أحد!

ولم يكن رسول الله ﷺ يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصفّ المسلم من جراء الخروج، فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها والتي يعرف مدى صدقها، وقد تأوّلها قتيلاً من أهل بيته وقتلى من صحابته وتأوّل المدينة درعاً حصينة، وكان من حقه أن يُلغي ما استقرّ عليه الأمر نتيجة للشورى، ولكنّه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات، لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمّة أكبر من الخسائر الوقتية، ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة، أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أحرج الظروف، وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها المعركة!

ولكن الإسلام كان ينشئ أمّة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية.

وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى، وأن تدرّب على حمل التبعة وأن تخطئ - مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة - لتعرف كيف تصحح خطأها، وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها.

فهي لا تتعلّم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ، والخسائر لا تهمّ إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمّة المدرّبة المدركة المقدّرة للتبعة، واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمّة ليس فيها شيء من الكسب لها إذا كانت نتيجته أن تظلّ هذه الأمّة قاصرة، كالطفل تحت الوصاية.

إنها في هـذه الحالـة تتقـي خسـائر ماديّـة وتحقـق مكاسـب ماديـة، ولكنهـا تخسـر نفسها، وتخسر وجودها، وتخسر تربيتهـا، وتخسـر تـدريبها علـى الحيـاة الواقعيـة، كالطفل الذي يمنع من مزاولة المشي - مثلاً - لتوفير العثرات والخبطات، أو تـوفير الحذاء!

كان الإسلام ينشئ أمّة ويربيها ويعدها للقيادة الراشدة، فلم يكن بدّ أن يحقـقّ لهـذه الأمة رشدها ويرفع عنها الوصاية في حركات حياتها العملية الواقعية، كي تدرّب عليها في حياة الرسول ﷺ وبإشرافه ولو كان وجود القيادة الراشـدة فـي الأمّـة يكفـي ويسـدّ مسدّ مزاولة الشورى في أخطر الشـؤون لكـان وجـود محمـد ﷺ ومعـه الـوحي مـن اللّه سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى! وبخاصّة علـى ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة.

ولكن وجود محمد رسول اللّه ﷺ ومعه الـوحي الإلهـي ووقـوع تلـك الأحـداث ووجـود تلك الملابسات لم يلغ هذا الحق.

لأن اللّه - سبحانه - يعلـم أن لا بـدّ مـن مزاولتـه فـي أخطـر الشـؤون، ومهمـا تكـن النـتائج، ومهما تكن الخسائر، ومهما يكـن انقسـام الصـفّ، ومهمـا تكـن التضـحيات المريرة، ومهما تكن الأخطار المحيطة، لأن هذه كلها جزئيات لا تقـوم أمـام إنشـاء الأمّة الراشدة المدرّبة بالفعل على الحياة، المدركة لتبعات الرأي والعمل، والواعيـة لنتائج الرأي والعمل ... ومـن هنـا جـاء هـذا الأمـر الإلهـي فـي هـذا الوقـت بالـذات: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ ليقرّر المبـدأ فـي مواجهـة أخطـر الأخطار التي صاحبت استعماله، وليثبت هـذا القـرار فـي حيـاة الأمّـة المسـلمة، أيـاً كانت الأخطار التـي تقـع فـي أثنـاء التطبيـق، ولتسـقط الحجـة الواهيـة التـي تثـار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمّة المسلمة، كلما نشأ عن استعماله بعض العواقـب التي تبدو سيئة، ولو كـان هـو انقسـام الصـف كمـا وقـع فـي « أحـد » والعـدو علـى الأبواب.

لأن وجود الأمّة الراشدة مرهون بهذا المبـدأ. ووجـود الأمّـة الراشـدة أكبـر مـن كـل خسارة أخرى في الطريق!

وحتـى حـين أتيحـت فرصـة أخـرى بتـردد المتحمسـين، وخـوفهم مـن أن يكونـوا استكرهوه ﷺ على ما لا يريد، وتركهم الأمر له ليخرج أو يبقـى، حتـى حـين أتيحـت هذه الفرصة لم ينتهزها ليرجع، لأنه أراد أن يعلّمهم الـدرس كلـه، درس الشـورى، ثمّ العزم والمضي مع التوكل على اللّه والاستسلام لقدره، وأن يعلّمهم أن للشورى وقتها ولا مجال بعدها للتردد والتأرجح ومعاودة تقليب الرأي من جديد، فهـذا مآلـة الشـلل والسـلبية والتـأرجح الـذي لا ينتهـي، إنمـا هـو رأي وشـورى وعـزم ومضـاء، وتوكل على اللّه، يحبّه اللّه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

لقد كان هذا درساً من دروس (أُحُدٍ) الكبار، هو رصـيد الأمّـة المسـلمة فـي أجيالهـا كلها، وليس رصيد جيل بعينه في زمن من الأزمان، اهـ[1].

** قال النبي ﷺ (إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأمـوركم شـورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمـراؤكم شـراركم، وأغنيـاؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)[2].

وكان عمر يبقي الصحابة في المدينة لينتفع بنقدهم فلم يكن نقدهم يثيـر لغطـا عند الناس، فلما تفرق الصحابة في عهد عثمان أثار نقدهم لغطاً عليه.

شورى بينهم

* من لطائف التفسير ما قيل في لفظة (بينهم) من قوله ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ إيماءً إلى أن الشورى لا ينبغي أن تتجاوز من يهمّهم الأمر من أهل الرأي فلا يـدخل فيها من لا يهمّه الأمر وإلى أنها سرّ بين المتشاورين. (ولا تشهد الشورى أمـرا غيـر كاتم.

* ومن لطائف الاستشارة أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور خلا يوماً مـع يزيـد بن أبي أسيد فقال: يا يزيد ما ترى في قتل أبي مسـلم الخرسـاني؟. فقـال: أرى أن تقتله وتقرّب إلى اللّه بدنة فواللّه لا يصفو ملكك ولا تهنأ بعيش ما بقي. فنفر منه

1 مختصرا من الظلال (1/ 476).

2 رواه الترمذي.

أبو جعفر نفرة ظنّ أنه سيأتي عليه! ثم قال: قطع اللّه لسانك واشمت بك عـدوك!. أتشير عليّ بقتل أنصر الناس لنا وأثقلهم على عـدونا؟!. أمـا واللّه لـولا حفظـي لمـا سلف منك وأن أعدها هفوة من هفواتك لضـربت عنقـك، قـم لا أقـام اللّه رجليـك! قال: فقمت وقد أظلم بصري وتمنيت أن تسـيخ الأرض بـي، فلـم ألبـث غيـر قليـل حتى قتله ثم استدعاني وقال لي: يا يزيد أتـذكر يـوم شـاورتك. قلـت: نعـم. قـال: فواللّه لقد كـان ذلـك رأيـاً ومـا لا شـك فيـه، ولكـن خشـيت أن يظهـر منـك فتفسـد مكيدتـي!!!.

* قال علي ﷺ: ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقـر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن باللّه تعالى.

* وقال علي ﷺ: يا رسـول اللّه، إن نـزل بنـا أمـر لـيس فيـه بيـان أمـر ولا نهـي فمـا تأمرنا قال (تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصّة)[1].

* ومما استحسـن قـول بعضـهم: لا تُجِبْ فـي المشـورة حتـى تقـوم وتقعـد وتنـام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتـك وحكمتـك فـي مشـورتك، فـإن لـم يمحـض النصيحة مـن استشـاره سـلبه اللّه رأيـه. ولا تحسـب الشـورى عليـك غضاضـة فـإن الخوافي قوة للقوادم.

نسأل اللّه أن يجعل ما قلناه زاداً لحسن المسير إليه وعتاداً لحسن الوفود عليه، هـو حسبنا ونعم الوكيل، وهو بكل خير كفيل.

واللّه أعلى وأعلم وأعز وأكرم.

1 رواه الطبراني

المحتويات